المسئوليةُ القانونيةُ للإكتواريِّ في شركاتِ التأمين

د/ وليد على محمد على

أستاذ القانون التجارى والبحرى المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المسئوليةُ القانونيةُ للإكتواريِّ في شركاتِ التأمين

مُقدمةٌ

يُعاني العالمُ العربيُّ من النُّدرةِ في تخصُّصِ الخبيرِ الإكتواري(Actuary) حيث لا يُوجدُ في دولةٍ كبيرةٍ مثلَ مصرَ سُوى خمسةَ عشرَ إكتوارياً. ويتعاظمُ دورُ الخبيرِ الإكتواري في شركات المساهمة بصفة عامة، وفي شركات التأمين بصفة خاصة في ظلِّ الاقتصادِ الحر؛ باعتباره وكيلاً للمساهمين، وعينهم على الأداء الماليّ لشركات التأمين؛ بحيث يصيرُ تقريرُهُ كشهادةٍ يتمُّ العملُ بها من قِبَل عملاءِ شركات التأمين. ويُلاحظ أن القانونَ المصريّ لم يتعرّضْ لهذا الموضوعِ بالتفصيل، بل انحصرَ دورُهُ في وجوبِ تعيين إكتواريٍّ في تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك بموجِب نصِّ المادةِ الثامنةِ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري[1]، هذا بالإضافة إلى بعضِ النصوصِ المتناثرةِ في ثنايا

---

(1)رئيسُ الهيئةِ(رئيساً)

-نائبُ رئيسِ الهيئةِ(نائباً للرئيس)

-أحدُ الإكتواريين المقيدين في سجلات الهيئة، يختاره الوزيرُ المختص (عضواً)

-أحدُ نُوّابِ رئيسِ مجلسِ الدولة يختاره المجلسُ(عضواً)

- سبعةُ أعضاءٍ من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما،ويصدر باختيارهم قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، يكونُ من بينهم أحدُ أساتذة التأمين بالجامعات المصرية.

القانون المذكور، والتي تتحدث عن بعضِ العقوباتِ التي يمكن أن تُوقَّعَ على الإكتواريِّ في حالةِ المخالفةِ للمهامِ المُوكلةِ إليه.

والسؤالُ الذي يطرحُ نفسَه الآن: مَن هو الإكتواريُّ؟ وما هي العملياتِ الفنيةِ التي يُمكنُ أن يقومَ بأدائها؟

يُعَرَّفُ الإكتواريُّ بأنَّه: من يجمع بين فهمٍ وإدراكِ النظريات والتطبيقاتِ في علومِ الرياضياتِ والإحصاءاتِ والاقتصادِ والعلومِ الماليةِ، ويُستخدم ذلك في قياسِ المخاطرِ المستقبلية، ومن ثَمَّ اقتراحُ الحلولِ لما يَنتِجُ عنها من مشكلاتٍ، ويُمكن للإكتواريِّ أن يساهمَ في نقاطٍ كثيرةٍ في مجالاتِ التقاعدِ والتأمينِ بأنواعهِ وتغطياتهِ المختلفةِ، ومن مجالاتِ عمله: تطويرُ أعمالِ الشركاتِ والمؤسساتِ، وتحليلُ عوائدِ الاستثمارِ، وتحليلُ تطورِ المخاطرِ، وتحليلُ المصاريفِ العامةِ للمؤسساتِ والشركاتِ، والعملُ على تحقيقِ التوازنِ بين الأصولِ والالتزاماتِ، وتوزيعُ الأرباحِ، وتَسعيرُ التغطياتِ التأمينيةِ ومعدلاتِ الاحتفاظِ في اتفاقياتِ إعادةِ التأمين، وكذا المساهمةُ في العديدِ من المهامِ ذاتِ الطبيعةِ الماليةِ والمُحاسبية[٢] وحتى يمكنَ الحصولُ على لقبِ الخبيرِ الإكتواريِّ، يجب

---

(٢) راجع بخصوص هذا التعريف الأستاذ/أيمن محمد عاطف محمد مقالة منشورة بعنوان ما معنى المكاسب والخسائر الاكتوارية؟ على الموقع التالي:
https://www.bayt.com/ar/specialties/q/٢٧٩٣٢٣

أن يتمَّ اجتيازُ جميعِ الاختبارات المهنية التي يُحدِّدُها معهدُ الخبراء الإكتواريين بلندن، أو جمعيةُ الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية، أوكليةُ الخبراء الإكتواريين باسكتلندا.

وفي عالمِ المال والأعمال، يُعَدُّ الخطرُ جزءاً لا يتجزأُ من الحياةِ اليومية. ولذلك؛ تحرصُ الهيئاتُ والبنوكُ الاستثماريةِ وشركاتُ التأمينِ على توظيفِ عددٍ متزايدٍ من الإكتواريين؛ للمساهمةِ بشكلٍ فعَّالٍ في رسمِ سياساتهم الفنيةِ والاستثماريةِ مع أخذِ جميعِ الأخطارِ المحتملةِ في المستقبل في الحُسبانِ.

ويستطيعُ الإكتواريُّ العملَ في مجالاتٍ متنوعةٍ مثلَ: تأميناتِ المعاشات، وتأمينات المُمتلكاتِ، وإعادةِ التأمينِ، والتأمينِ الصحيِّ، والبنوكِ، والاستثمارِ؛ حيثُ يقومُ بتحليلِ الأحداثِ الماضيةِ والتَّنَبُّؤِ بالتغيراتِ السريعةِ والمستمرةِ في النَّواحي المختلفةِ بأسواقِ المال، وتقييمِ الأخطارِ الحاليةِ، واستخدامِ المهاراتِ الفنيةِ في إيجادِ الحُلولِ للعقباتِ والمشاكلِ الماليةِ التي تُواجه المنشآتِ، والمساهمةِ في صنعِ القراراتِ الإستراتيجيةِ طويلةِ الأجلِ.

ونظراً لأهميةِ الدورِ الذي يقومُ به الإكتواريُّ في شركاتِ المساهمةِ بصفةٍ عامةٍ وفي شركاتِ التأمينِ بصفةٍ خاصة، ونظراً أيضاً لعدمِ تناول المُشَرِّعِ المصريِّ مهنةَ الإكتواريِّ بالتّنظيمِ بين ثنايا قانونٍ واحدٍ يجمعُ بين طيّاتِه تنظيمَ مهنةِ الإكتواري؛ فإننا نرى أنّه من الأهميةِ بمكانٍ أن

نتناولَ في هذه الدراسةِ المسئوليةَ القانونيةَ للخبيرِ الإكتواري، والتي تتنوعُ ما بين مسئوليةٍ جنائيةٍ ومدنيةٍ ومِهَنيةٍ، في محاولةٍ لإنزالِ القواعدِ العامةِ للمسئوليةِ المدنيةِ، وكذا البحثُ في ثنايا قانونِ العقوباتِ وقانونِ هيئةِ الإشرافِ والرقابةِ على شركاتِ التأمينِ لتأصيلِ المسئوليةِ القانونيةِ للخبيرِالإكتواري. وسوف أتَّبِعُ في كتابةِ هذا البحثِ المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ بشكلٍ رئيسي، وإنْ كنتُ سألجأُ إلى المقارنةِ بين ما وردَ في التشريعِ المصريِّ والتشريعاتِ المُقارنة في بعضِ المواضع من هذا البحث. وهذا ما سوف أتناولُهُ بالشرحِ والتفصيلِ في ثنايا الفصلِ الثاني لهذه الدِّراسة، بعد أن أستعرضَ من خلالِ الفصلِ الأولِ الطبيعةَ القانونيةَ لدورِ الإكتواريِّ. لذا؛ اقتضتْ طبيعةُ الدِّراسةِ أنْ تتكونَ من فصلينِ يسبقهُما مبحثٌ تمهيديٌّ للتعريفِ بالمسئوليةِ القانونيةِ من النَّاحيةِ اللُّغَويةِ والاصطلاحيةِ.

المبحثُ التمهيديّ: التعريفُ اللُّغَويّ والاصطِلاحيّ للمسئوليةِ القانونيةِ.

الفصلُ الأول: الطبيعةُ القانونية لدورِ الإكتواريِّ.

الفصلُ الثاني: المسئولياتُ القانونيةِ الإكتواريِّ في القانونِ المصري.

أولاً: المبحثُ التمهيدي

التعريفُ اللُّغَويّ والاصطلاحيّ للمسئولية القانونية

المعنى اللُّغَويّ

المسئوليةُ لغةً: هي ما كان بهِ الإنسانُ مسئولاً أو مُطالباً عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاها [٣] ؛أي قيامُ شخصٍ ما بأفعالٍ أو تصرفاتٍ يكونُ مسئولاً عن نتائجِها، ويتحملُ تَبِعَةَ ما يسبِّبُهُ للغيرِ من ضررٍ، وأن تتمَ مُؤاخذتُه عمّا فعل، وهي بهذا المعنى تُعبِّرُ عن الحالةِ الفلسفيةِ والأخلاقيةِ والقانونيةِ التي يكونُ فيها الإنسانُ مُطالبا أومسئولاً عن أمورٍ وأفعالٍ أتاها إخلالاً بنواميسَ وقواعدَ وأحكامٍ أخلاقيةٍ واجتماعيةٍ وقانونيةٍ.[٤]

---

(٣)المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٠ ص: ٣١٦.

(٤)د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٤م ص:١١.

المعنى الاصطلاحيّ

أولاً: في الفقه الفرنسي

عرّف (VEDAL) المسئوليةَ بمعناها الواسعِ واستعمالاتها المختلفةِ بأنها:المسئوليةُ السياسيةِ والمسئوليةُ الجنائيةِ والمسئوليةُ التأديبيةِ مما يندرجُ ضمنَ الاستعمالِ العامِ للكلمةِ في الفروعِ المتعدّدةِ للقانون[٥].

أما (CAPITANT) فعرّفَ المسئوليةَ بأنها: الالتزامُ بإصلاحِ ضررٍ أحدثناهُ لشخصٍ عن طريقِ الخطأ[٦]. ويُعاب على هذا التعريفِ رغمَ بساطتهِ ووضوحهِ جعلُهُ المسئوليةَ شكلاً من أشكالِ التأمينِ،وكذا إغفالُهُ لجانبها المتمثل في كونها الالتزام النهائيّ الذي يتحمّلهُ المتسبّبُ في إحداثِ الضررِ، وما ينتِجُ عنه من الناحيةِ العمليةِ بالنسبة للشخصِ المتضرّرِ وحقّه في رفعِ الدّعوى على التابعِ أو المتبوعِ أو عليهما معاً، وبهذا الشكلِ تأخذُ المسئوليةُ عن فعلِ الغير معناها الحقيقيّ.

أما (GOSSERAND) فلم يُعَرّف المسئوليةَ،بل عرّفَ المسئولَ بأنّه: ذلك الشخصُ الذي نُلقي على عاتقِه نهائياً عبءَ الضررِ الذي وقع، وعلى

---

(٥) Voir GEORGES VEDAL. Droit administratif, Thémis presses universitaires de France ٦eme édition, ١٩٦٧, p. ٣٢٥

(٦) Voir GEORGES VEDAL. Droit administratif, Thémis presses universitaires de France ٦eme édition, ١٩٦٧, p. ٣٢٥

هذا الأساس يُعتبر الشخصُ مسئولاً حتى ولو كان هو نفسَ الشخصِ الذي وقع عليه الضررُ.

بمثل هذا التعريفِ يكونُ(GOSSERAND) قد وسّعَ من مفهومِ المسئوليةِ المدنيةِ ليشملَ المسئوليةَ الأدبيةِ والأخلاقيةِ نتيجةً لقَبُولِه مسئوليةَ الشخصِ في مواجهةِ نفسهِ، الأمرُ الذي يتعارضُ مع فكرةِ ازدواجيةِ المسئولِ والمتضررِ ويعيبُ التعريفَ؛ رغم أنّه قد أصابَ في إبرازهِ لفكرةِ الالتزامِ النهائيّ بالتعويضِ كشرطٍ لانعقادِ المسئوليةِ بالمعنى الدقيق[٧].

والتعريفاتُ السابقةِ بالرغمِ من بساطتها ووضوحِها ــ وهذا أمرٌ إيجابيٌّ في أيّ تعريفٍ ــ لكنها ليستْ جامعةً ولا مانعةً حيث أنها لا تستوعبُ كافةَ فروضِ المسئوليةِ ولا تحيطُ بكلّ جوانبِها.

ثانياً: في الفقه العربيّ

لم يتناول الفقهُ العربيّ تعريفَ المسئوليةِ بصفةٍ أصليةٍ، بل جاءت محاولاتٌ متأثرةً إلى حدٍّ بعيدٍ بالفقهِ الفرنسيّ، ومن أهمّ التعريفاتِ التي قِيلت في هذا الصدد، ما جاء به الفقيهُ السنهوريّ من أنَ المسئوليةَ:"هي

---

(٧)د. سعاد الشرقاوي: المسئولية الإدارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، دار المعارف مصر ص:٩٩.

تعويضُ الضررِ الناشئِ عن عملٍ غيرِ مشروعٍ، وقد يكونَ هذا العملُ غيرَ المشروعِ، هو الإخلالُ بعملٍ أُبرمَ، وهذه هي المسئوليةُ التعاقديةِ، وقد يكون إضراراً بالغيرِ عن عمدٍ أو غيرِ عمدٍ، وهذه هي المسئوليةُ التقصيرية [٨] ".

ورغمَ وضوحِ هذا التعريفِ ودقّتِهِ؛ إلا أنه أهملَ جانباً غايةً في الأهميةِ؛ حيثُ لم يحدّد الشخصَ الذي يقعُ عليه العبءُ النهائيُّ للتعويضِ عن الضررِ، ولم يُشرْ إلى الازدواجيةِ في شخصِ المسئولِ والمتضرّرِ عندما تناولَ الضررَ الناشئَ عن الإخلالِ بالعقدِ، وهذا لا يتحققُ إلا بينَ شخصينِ على الأقل في إطار المسئوليةِ التعاقدية، وكذلك في المسئوليةِ التقصيريةِ عندما يتكلمُ عن الإضرارِ بالغيرِ، وفي هذا استثناءٌ لإضرارِ الشخصِ بنفسه، مما يندرجُ تحتَ المسئوليةِ الأدبية.

وفي تعريفٍ آخرٍ يرى السنهوريُّ أنَّ المسئوليةَ: هي مؤاخذةُ المرءِ باعتبارِهِ مسؤلاً عمّا ارتكبهُ من أفعالٍ، وتتراوحُ هذه المؤاخذةُ بين استهجانِ المجتمعِ لتصرفهِ، وبين الجزاءِ الذي يقررهُ القانونُ. والنوعُ

(٨)د. عبد الرزاق السنهوري. الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة ١٩٤٦، ص ٣١١.

الأولُ لا يتعدى استهجانَ الناس لتصرفه، ولا يترتبُ عليه أيُّ جزاءٍ قانوني ،ويُسمى المسئوليةَ الأدبية أو الأخلاقية [٩].

أما الأستاذ سليمان مرقس، فقد اختصرَ تعريفَه للمسئوليةِ في كونها:"حالةُ الشخصِ الذي ارتكبَ أمراً يوجبُ المؤاخذة [١٠]". ورغم ما يتسمُ به هذا التعريفُ من سهولةٍ واختصارٍ ــ وهذا أمرٌ إيجابيٌّ ــ، لكنّه في نفسِ الوقتِ عامٌ وغيرُ مُحدَّدٍ، ولا يقعُ تحتَ ضابطٍ، فهل كلُّ أمرٍ يوجبُ اللومَ أو المؤاخذة يقعُ تحتَ طائلِ المسئولية؟ إن مثلَ هذا القولِ أمرٌ شديدُ التعميم، فقد يقعُ فعلٌ ما تحتَ خانةِ المؤاخذةِ؛ رغمَ أنه لا يُرتّبُ أيَّ مسئوليةٍ، مما يدخلُ مثلاً في بابِ العاداتِ والمجاملاتِ.

أما الأستاذةُ سعاد الشرقاوي: فقد اقتربتْ في تعريفِها للمسئوليةِ بشكلٍ أكبرَ من الفقهِ الفرنسي، ونظَرَت إليها من وجهةِ نظرِ فلسفةِ القانون؛ حيث عرّفت المسئوليةَ بأنها: "وسيلةٌ قانونيةٌ تتكونُ أساساً من تدَخُّلٍ إراديٍّ يُنقَل بمقتضاه عبءُ الضررِ الذي وقع مباشرةً على شخصٍ بفعلِ قوانينَ الطبيعةِ أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعيةِ، إلى

(٩)د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ١٩٤٦، القاهرة ص ٨٤٢.

(١٠)سليمان مرقس .المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام، سنة ١٩٧١، ص١.

شخصٍ آخرَ يُنظر إليه على أنّه هو الشخصُ الذي يجبُ أن يتحملَ هذا العبء[11]".

وفي رأيٍ آخرَ أكثرَ دقةٍ عرَّفتْهَا بأنها " الالتزامُ الذي يقعُ نهائياً على عاتقِ شخصٍ بتعويضِ ضررٍ أصابَ شخصاً آخر" [12]. ويُمكن أن نستخْلِصَ: أن هذا التعريفِ الأخيرِ قد وُفِّقَ في التقريبِ بين التعريفين السابقين اللَّذَيْن جاء بهما كِلا الفقيهَين CAPITANT وGOSSERAND مما أفضى إلى تعريفٍ أكثرَ شموليةٍ؛ لأنّه جمعَ بين المَزِيَّتَين الأساسيّتَين لكِلا التعريفين وهما:

- المَزِيَّةُ الأولى: هي أن المسئوليةَ القانونية تتطلَّبُ متضرِّراً ومسئولاً، ويجبُ أن يكونَ المتضرِّر شخصاً غيرَ الشخصِ الذي تسبَّبَ في إحداثِ الضررِ، وهذا الأخيرُ هو الذي يلتزمُ بدفعِ التعويضِ.
- المَزِيَّةُ الثانية: أنَّ المسئوليةَ هي التزامٌ نهائيٌّ يتحمَّلُهُ المتبوعُ وليسَ التابعُ؛ لأنَّ نصَّ التقنينِ المدنيِّ الفرنسيِّ على المسئوليةِ

(11) د. سعاد الشرقاوي المسئولية الإدارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، دار المعارف مصر ص٩٩.

(12) د.سعاد الشرقاوي المسئولية الإدارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، دار المعارف مصر ص٩٩.

عن فعلِ الغيرِ يجعلُ المتبوعَ مسئولاً عن تحملِ العبءِ النهائيِّ للتعويضِ وليس مسئولاً مؤقتاً فقط[13].

- وفي توضيحها لهذا التحليل، ترى الأستاذةُ أن المعنى الوحيدَ والصحيحَ للمسئوليةِ عن فعلِ الغير: ما تنصُّ عليه المادةُ ١٣٨٤ من القانونِ المدنيِّ الفرنسي، من أن الشخصَ لا يُسئل فقط عن خطئهِ بل عن فعلِ من يُسئل عنهم. وتشملُ المسئوليةُ القانونيةِ بمعناها الواسعِ إلى جانبِ ما سبقَ: تحملَ التَّبِعَة كُلما لزمَ الأمرُ عندَ مخالفةِ قواعدَ القانونِ الجنائيِّ أو المدنيِّ أو التجاريِّ أو الإداريِّ أو الدستوريِّ أو أيِّ فرعٍ من فروعِ القانونِ المختلفةِ لتقومَ المسئوليةَ القانونية المُقابلة للمخالفةِ المرتكبةِ والحكمِ بتعويضِ الضررِ الناتجِ عن ذلك، والذي يلحقُ بالفردِ أو بالجماعةِ حسبَ الحالة[14]. فالمسؤوليةُ القانونية تتحققُ عندما يرتكبُ الشخصُ فعلاً سبَّب به ضرراً للغير، فاستوجبَ هذا الضررُ مؤاخذةَ القانون، وعليه؛فيُشترطُ أن يكونَ هناك مسلكٌ خارجيٌّ يترتبُ عليه وقوعُ ضررٍ للمجتمعِ أو لأحدِ الأشخاصِ، أو يكون من شأنه أن يهدِّدَ بوقوعِ مثل هذا الضرر، كما لابد أن

(13) نفس المرجع السابق ص١٠٠.

(14) راجع في هذا الصدد: مذكرة الخطأ في القانون المدني للأستاذ الدكتور منصور مصطفي منصور، غير مذكرة بخط اليد غير منشورة تم تدريسها لطلبة الدراسات العليا بدبلومة القانون الخاص للعام الجامعي ١٩٩٦/١٩٩٧

يكونَ هذا المسلكُ مخالفاً لقاعدة قانونيةٍ، ويكونَ الجزاءُ القانونيّ في الغالبِ عقوبةً تُوقَّعُ على المسئولِ قَصاصاً له، أو تعويضاً يُلزَمُ به تجاه الغير، أو كِلا الأمرين بِحَسبِ مصلحةِ المجتمعِ العامةِ أو مصلحةِ الأشخاصِ الخاصةِ أو مصلحةِ خاصةٍ لشخصٍ أو أكثرَ دونَ مصلحةِ المجتمعِ أو كلتيهما معاً[١٥].

(١٥) د:سليمان مرقس:الوافي في شرح القانون المدني. الالتزامات.المجلد الثاني: في الفعل الضار والمسؤولية المدنية.الطبعة الخامسة.١٩٨٨.

الفصل الأول

الطبيعةُ القانونية لدورِالإكتواريّ (Actuary)

تمهيدٌ وتقسيم:

طبقاً للقانون المصري، يُعَرَّفُ الإكتواريّ بأنّه: هو الحاصلُ على درجةِ رفيقٍ أو زميلٍ من معهدِ الخبراء الإكتواريينَ بلندن ،أو جمعيةِ الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية، أو كُلِّيةِ الخبراء الإكتواريين باسكتلندا. وتُؤثِّرُ القراراتُ الإكتوارية على ملايينَ ــ وفي بعض الأحيان بلايينَ ــ الجنيهات للشركاتِ والهيئاتِ الماليةِ وحتى الحكومات.وسوف نتناولُ الحديثَ في هذا الفصلِ من خلالِ ثلاثةِ مباحثَ:

المبحثُ الأول: طبيعةُ العَلاقةِ بينَ الإكتواريّ وشركاتِ التأمين.

المبحثُ الثّاني: شروطُ قيدِ الإكتواريّ وفقاً للتشريعِ المصريّ والتشريعاتِ المُقارنة.

المبحثُ الثالث: نطاقُ أعمالِ الإكتواريّ.

المبحثُ الأول

طبيعةُ العلاقة بينَ الإكتواريِّ وشركات التأمين

يُمكنُ تعريفُ الإكتواريِّ بأنَّه: هوالشخصُ المتخصِّصُ الذي يستطيعُ أن يقومَ بالتَّوقُّعاتِ الماليةِ المستقبليةِ ودراستِها وتحليلِها ووضعِ النماذجَ الرياضيةِ لها، للمساهمةِ في اتخاذِ القراراتِ ووضعِ السياساتِ الماليةِ المناسبة.ومن المتَّفق عليه في الفقهِ والقضاء [١٦]أنَّ المشرِّعَ قد عَهِدَ إلى الإكتواريِّ بأن يُعِدَّ تقريراً حولَ احتمالاتِ المخاطرِ، يُبَيِّنُ فيه العديدَ من المهامِ المُوكَلةِ إليهِ وفقاً للنموذج المُعدّ لذلك، وبالرَّغمِ من ذلك نجدُ أنَّ هناكَ خلافاً في تحديدِ الطبيعةِ القانونيةِ التي تربطُ الإكتواريَّ بشركات المساهمةِ أو شركةِ التأمينِ التي يعملُ بها، وهذا الخلافُ ينحصرُ في نظريتين:

إحداهُما: تري أنَّ العلاقةَ بين الإكتواريّ والشركةِ عَلاقةٌ تعاقُديّة، وأن الإكتواريَّ يُعد بمثابةِ وكيلٍ عن مجموعِ المساهمين في الشركةِ، وهذه النظريةُ تُسمي بالنظريةِ التقليدية.

([١٦]) راجع في هذا الصدد: نص المادة الثامنة من قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري.

أما النظريةُ الأخرى: فتذهبُ إلى أنّ الشركةَ نظامٌ قانونيٌّ، وتري أن الإكتواريَّ يعتبرُ عضواً من أعضاء الشخصِ المعنويِّ الذي تُجسِّدهُ الشركةُ، وتسمي هذه النظريةُ بالنظريةِ العُضوية.

أولاً: النَّظريةُ التقليدية:

يذهبُ أصحابُ هذه النظريةِ في مجالِ القانونِ إلى أنَّ عَلاقةَ الإكتواريِّ والشركةِ التي يعملُ بها علاقةٌ تعاقدية [١٧]، وأنّه بمثابةِ وكيلٍ عن مجموعِ المساهمينَ في الشركةِ التي يقومُ بحسابِ المَخَاطرَ بها، ثم عليه أن يرفعَ تقريراً إلى الشركةِ بالنتائجَ التي توصّلَ إليها. وأصحابُ هذه النظريةِ يستندونَ فيما ذهبوا إليه، إلى فكرةِ أنّ الشَّركةَ عقدٌ يلتزمُ بمقتضاه شخصان أو أكثرَ بالمساهمةِ في مشروعٍ ماليٍّ بقصدِ اقتسامِ ما قد ينشأُ عنهُ من ربحٍ أو خَسارةٍ. ولذا يعتبرون قرارَ تعيينِ الإكتواريِّ بالشركة، بمثابةِ إيجابٍ يحتاجُ إلى قبولٍ صريحٍ أو ضمنيٍّ حتى تنشأ العَلاقةُ القانونية بين الشركةِ والإكتواريّ.

ثانيا: النظريةُ العضوية "la théorie de l'orgone"

أساسُ النظريةِ العضويةِ يكمنُ في اعتبارِ الإكتواريّ عضواً في الشخصِ الاعتباريِّ الذي تُكَوِّنُهُ الشركةُ (ذلك الاتجاهُ الذي يُنكر الطبيعةَ العقديةَ

([١٧]) القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية: محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية الدكتور عبد المنعم فرج صده.

للشركةِ ويرى أنها نظامٌ قانونيٌ)وأولُ من نادي بهذه النظريةِ في الفقهِ القانوني هو "هوريو" وساندَهُ في هذا الاتجاهِ كثيرٌ من فقهاء القانونِ مثل"رينار" و"برت دي لاجرسي" و"جيار"[١٨] وقد نشأتْ هذه النظريةُ نتيجةً للرفضِ الشديدِ للمذاهبِ الفرديةِ التي سادت في القرنِ التاسعِ عشر، والتي تُرْجِعُ كلَّ شيءٍ لمبدأ سلطانِ الإرادةِ، والحريةِ الفرديةِ، وإهمالِ الجوانبِ الاجتماعيةِ الأخرى؛ حيثُ أنَّ الإنسانَ كائنٌ اجتماعيٌ يعيشُ في جماعةٍ، وقد بدأ هذا الاتجاهُ في الظهورِ في الفقهِ الألمانيِّ، حيثُ حاولَ الفقهاءُ هناكَ شرحَ الشخصيةِ القانونيةِ للدولةِ، وتحليلَ المركزِ القانونيِّ للأشخاصِ الذين يُعبِّرونَ عن إرادتِها.والنظامُ القانونيُّ عندَ أنصارِ هذا المذهبِ: هو مجموعةٌ من الأشخاصِ تلتَفُّ حولَ هدفٍ مُحَدَّدٍ يستَدعِي تحقيقُه وجودَ تنظيمٍ مُستمرٍ، أو بعبارةٍ أخرى: مشروعٌ يستندُ إلى وجودِ سُلطةٍ تحدِّدُ الأعضاءَ الذين يُعَبِّرونَ عن إرادتِها، وتنظيمُ العلاقاتِ بين هذه الأعضاء، وتضعُ الإجراءاتِ التي تحكُمُ نشاطَهم. من هذا المنطلقِ تُعتَبَرُ شركاتُ المساهمةِ تنظيماً رسمَ المشرعُ

[18] La société: variation d'un aspect contractuel et d'un aspect institutionnel.
la société s'analyse en un contrat librement consenti par les associés dans lequel leurs intérêts devaient prévaloir.Une seconde conception, institutionnelle, conçoit la société comme un groupement autonome, dont l'intérêt ne se limite pas à celui des seuls associés. Depuis toujours, ces conceptions s'opposent et constituent la ligne de partage dans la typologie des sociétés

إطارَه القانونيّ، وبيَّنَ أعضاءَه، وحدَّدَ وظيفةً مُعيَّنةً لكلّ عضوٍ منها، فلا يجوزُ لعضوٍ أن يَقعُدَ عن مباشرةِ وظيفتِهِ أو أنْ يَطغَى على اختِصَاصاتِ غيرِهِ من الأعضاءِ، وهو ما أكَّدتهُ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ في حكمٍ شهيرٍ لها، عندما انتهت إلى أنَّ شركةِ المساهمةِ شركةٌ يتدَرَّجُ أعضاؤُها؛ فالجمعيةُ العمومية وإنْ كانت تملكُ اختيارَ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ الذين يُعهد إليهم بإدارةِ الشركةِ، لكن لا يجوزُ لها أن تَغتصبَ سلطاتِ هذا المجلس، فالجمعيةُ العمومية، ومجلسُ الإدارةِ، والإكتواريُّ يمثلونَ الأعضاءَ القانونينَ للشركة[١٩].

وجهةُ نظرِ الباحث في هذه المسألة:

من العرضِ السابق لكلا النّظريتَين يتَّضحُ أنَّ النظامَ حدَّدَ الشروطَ التي يَلزمُ توافُرُها لقَيدِ الإكتواريِّ في سجل الإكتواريِّينَ في الهيئةِ العامّةِ للرقابةِ الماليةِ، وكذلكَ طريقةُ عَزلِهِ وذلكَ متى ثَبَتَ خطَؤُه في تنفيذِ التزاماتِهِ الوظيفيَّةِ أو عندَ وجودِ مانعٍ ماديٍّ أو قانونيٍّ يَحُولُ دونَ مباشرتِهِ لواجباتِ هذه الوظيفة. مما يُقَوِّي وجهةَ نظرِ النظريةِ العُضويةِ، بالإضافةِ إلى إهدارِ النظريةِ التعاقدية[٢٠]من قِبَلِ العديدِ من مُشَرِّعِي

(١٩)راجع في هذا
الصدد www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/E١١٠.doc

[20] Jean-Claude May rappelle que la société a puêtreconsidéréecomme « le plus contractuel des contrats ». Les juristesromains ne faisaient-ils pas de « l'affectiosocietatis » une des conditions de la validité d'un contrat, reposantsur le consentement des parties ? Le Code de ١٨٠٤ affirmeexpressément sa nature contractuelle. Certes, le débat

الدُّول؛ فالمُشَرعُ في العديدِ من الدولِ العربيةِ والأجنبيةِ لم يَعدْ يُعَرِّف الشركةَ بأنها عقدcontrat يستمدُ قوتَه الإلزامية من إرادةِ المتعاقِدينَ، كما أنها قد تنشأُ بمقتضى العقدِ ويُمكنُ أنْ تُؤَسَّسَ بالإرادةِ المُنفردةِ لشخصٍ واحدٍ، أيْ دونَ حاجةٍ لتوافق إرادتينِ أوأكثر(٢١).

ومن الناحيةِ المقابلةِ، نجد أن فكرةَ النظامِ لم تُلغِ تماماً وجودَ النظريةِ التعاقديةِ، فما زالت الشركةُ تُعَرَّف بأنها: عقدٌ يتفقُ طرفانِ أو أكثرَ بمقتضاه على إنشاءِ مشروعٍ مُعيَّن واقتسامِ ما ينتِجُ عنهُ من أرباحٍ أو خسائرَ(٢٢). "لذا في اعتقادي: يُعابُ على فكرةِ النظامِ أنَّه ينقُصُها الوضوحُ ويَعُوزُها التَّحديدُ، ويكْتَنِفُها الغموضُ؛ فمنَ المتعارفِ عليهِ أنَّ

---

doctrinal de la fin du XIXe siècle semblepouvoir mettre en cause cette conception qui se retrouvenéanmoins inchangéedans la loi de ١٩٠٦. Récemment, la doctrine a eurecours à l'analyseinstitutionnelle pour expliciter la nature de la société. Peut-être est-ce l'imprécision du concept d'institution qui a permis son utilisation pour tenter de rendre compte de certaines transformations de la société qui est, certes, un contrat trèsparticulier, contrat « d'intérêt commun », donnant naissance à une personne morale.Contrat ou Institution: un enjeu de société - Sous la direction de Brigitte Basdevant-Gaudemet. Basdevant-GaudemetB.Éditeur: L.G.D.J Par Brigitte Basdevant-Gaudemet

(٢١) نلاحظ في هذا الصدد أن هناك العديد من مشرعي الدول الأوربية والعربية التي تأخذ بفكرة شركة الرجل الواحد، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبعض الدول العربية، وهذا الاتجاه هو ما بدأ يتبناه المشرع المصري في المشروع الجديد المعروض على مجلس النواب المصري.

(٢٢) راجع في هذا الصدد الطبيعة القانونية للشركة للدكتور مصطفى كمال طه. القانون التجاري. مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

النظامَ القانونيَّ هو مجموعةُ القواعدِ التي تُكَوِّنُ كُلاًّ مُتكاملاً، فنقولُ مثلاً: النظامُ القانوني للملكيةِ، والنظامُ القانوني في براءاتِ الاختراعِ، والنظامُ القانوني للموظفِ العام.هذا، وإنْ كنتُ أُسَلِّمُ بأنَّ الإكتواريَّ موظفٌ لَدَى الشركةِ عهدَّ إليه بتقديرِ المخاطرِ. وأتّفقُ مع كلّ النتائجِ التي رتَّبهَا أصحابُ النظريةِ العُضويةِ؛ فإنَّني أرى أنْ نُؤَسِّسَ قَبُولَنا بالنتائجِ السابقةِ ليسَ على فكرةِ النظامِ القانونيِّ، وإنما علي أساسِ أنَّ الشركةَ باعتبارِها أداةً قانونيةً لتنظيمِ المشروعِ ، أو وفقا لتعبيرِ الأستاذِ " ريبيرRIPERT" " آلةً قانونية machine juridique "، فشركةُ التأمينِ أداةٌ رائعةٌ أوجدتها الرأسمالية الحديثة من أجلِ تجميعِ المُدَّخراتِ، وتأسيسِ واستغلالِ المشروعاتِ"enterprises"، وبناءاً علي ذلك ؛يُصبحُ الإكتواريُّ تُرْساً من تُرُوسِ هذهِ الآلةِ العجيبةِ.فالتنظيمُ القانونيُّ للشركةِ يستَندُ في آنٍ واحدٍ إلى عناصرَ تَعاقديةٍ وأُخرى نظاميةٍ تتآلفُ فيما بينهما لتُقَدِّمَ هذه الأداةَ القانونيةَ الهامةَ لتنظيمِ المشروعِ الاقتصاديِّ(٢٣). بذلك نستطيعُ الجمعَ والتوفيقَ بين النظريةِ التعاقديةِ وفكرةِ النظامِ القانونيِّ.

---

[٢٣]Quelque soit le domaine envisagé, ilsembleque ni le contrat, ni l'institution ne suffisent, l'unoul'autre, pour rendrecompte de mécanismesjuridiquesou économiques, complexes et en perpétuelle mutation. Le droitest à la recherched'équilibre. Danscet ouvrage, les auteurs cherchent à dégager le point oùcetéquilibres'établit, aujourd'hui, dans des secteurs-cléstant de l'actionpubliqueque des activitésprivées. Contrat ou Institution: un enjeu de société - Sous la direction de Brigitte Basdevant-Gaudemet. Basdevant-GaudemetB.Éditeur: L.G.D.J Par Brigitte Basdevant-Gaudemet

المبحثُ الثاني

شروطُ قيدِ الإكتواريِّ وفقاً للتشريعِ المصريِّ والتشريعات المُقارنة

من خلال البحثِ في التشريعِ المصري، لم أجدْ نظاماً قانونيّاً مُستَقِلًّا نَظَّمَ مهنةَ الإكتواريِّ، سوى بعضَ النصوصِ المتناثرةِ في قانونِ هيئةِ الرَّقَابةِ والإشرافِ على شركاتِ التأمينِ، كما هو الحالُ في نصِّ المادّة الثامنةِ من هذا القانونِ، حيثُ اشتراطُ المُشَرِّعِ المصريّ وجودَ إكتواريٍّ في مجلسِ إدارةِ الهيئةِ العامةِ للإشرافِ على التأمينِ في مصرَ، وكذا اشتراطُ المُشرِّع المصريّ على شركاتِ التأمينِ العاملةِ في مصرَ الاستعانةَ بأحدِ الإكتواريّينَ المُسجَّلينَ في السِّجلِّ المُعَدِّ لذلك بالهيئةِ العامةِ للرقابةِ الماليةِ. كذلكَ بعضُ العقوباتِ التي تُوقَّعُ على الإكتواريِّ في حالةِ مخالفته لمهامِ عَمَلِه. لذا يُرجَعُ في شأنِ تحديدِ المسئوليةِ القانونيةِ للإكتواريِّ في التشريعِ المصريِّ إلى النصوصِ العامَّةِ الواردةِ في قانونِ العقوباتِ المصريِّ، وكذا النصوصُ العامةِ في القانونِ المدنيّ المصري[٢٤].

([٢٤]) ماده ٤٩ (١) –على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح ،وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه.وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابةًبأي نقص أو خطأ أوأية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه ،مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.ويتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من

ومن الجديرِ بالذكرِ في هذا الشأنِ، أنَّ المُشَرِّعَ المصريَّ يَشترطُ فيمن يُمارسُ مهنةَ الإكتواريِّ أن يكون حاصلاً على شهادةٍ متقدمةٍ في تخصُّصِ علمِ الرياضياتِ أو الإحصاء أو الماليةِ، ثم اجتيازُ تدريبٍ متقدمٍ (ماجستير أو دبلوم في العلوم الإكتوارية). لذا كان من المناسبِ استعراضُ الشّروطِ التي وضَعها المُشرِّعُ المصريُّ للقيدِ في سِجلِّ الإكتواريّين في هيئةِ الرقابةِ والإشرافِ على شركاتِ التأمينِ سواءٌ بالنسبةِ للمصريين أو الأجانب[٢٥]. حيثُ اشترطَ المُشَرِّعُ المصريُّ شروطاً لقيدِ الإكتواريِّين المصرينَ تختلفُ عن شروطِ قيدِ الإكتواريِّين الأجانبَ.

أولاً: شروطُ القيد في سجلِّ الإكتواريِّين المصريين [٢٦]

إكتواريٍّ بما يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمين الأشخاص قد تم تقديرها وفقا للأسس الفنية المعتمدة .

([٢٥])ملحوظة :يتم قيد الإكتواريِّ مرة واحدة ولا يُطالب بتجديد قيده.

([٢٦])ماده ٦٣ (١) – لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة،ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:

١– - أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أوالدبلومات الآتية:

أ – درجة الزميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية :

-معهد الخبراء الإكتواريين بلندن.

-كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلندا.

-جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.

يتعيَّنُ على طالبِ القَيْدِ في سِجلِّ الإكتواريِّين المصريين وفقاً للقانونِ المصريّما يلي:

حضورُ طالبِ القيدِ شخصياً لمقرِّ الهيئةِ العامةِ للرقابةِ الماليةِ لتقديمِ المستنداتِ التاليةِ:

١- استيفاءُ طلبِ القيدِ.

٢- صورةُ (بطاقةِ الرقمِ القوميِّ) مع تقديمِ الأصلِللاطّلاع.

ب - درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانةأو الشرف ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

٣- ألا يكون قد حُكم بإفلاسه ما لم يُرد إليه اعتباره .

٤- ألا يقوم به عارضٌ من عوارض الأهلية .

٥- ألا يكون قد فُصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة والشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .

٦- وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد في السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة في الخارج، على أن يقدم المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣- صحيفةُ الحالةِ الجِنَائِية.

٤- شهادةُ عدمِ الحجرِ عن السنواتِ الثلاثِ السابقة.

٥- شهادةُ عدمِ الإفلاسِ عن السنواتِ الثلاثِ السابقة.

٦- إقرارٌ بأنّهُ لم يُفصل من وظيفةٍ عامّةٍ أو وظيفةٍ بالقطاعِ العامِ بحُكمٍ أو قرارٍ تأديبيٍّ نهائيٍّ ولم يتمُّ شطبُ اسمهِ من سجلِّ المِهَنِ التي تُنظِّمُهَا القوانينُ أو اللوائحُ لأمورٍ تمسُّ الأمانةَ أو الشّرفَ ما لم يمضْ على صدورِ الحكمِ أو القرارِ ثلاثةُ أعوامٍ على الأقلّ.

٧- بالنسبة لمواليد ١٩٤١/٣/١٧ وما بعدها، ينبغي تقديمُ شهادةٍ أو مُستَخرَجٍ رسميٍّ من إدارةِ التجنيدِ توضّحُ الموقفَ من التجنيدِ.

٨- مستندٌ يُثبتُ أنَّ الطالبَ حاصلٌ على إِحدَى الدرجاتِ أو الدِّبلوماتِ العلميةِ الآتيةِ:

أ- درجةِ الزميلِ أو الرفيقِ من أحدِ المعاهدِ الآتية:

- معهدِ الخبراءِ الإكتواريين بلندن.
- كُليةِ الخبراءِ الإكتواريين باسكتلندا.
- جمعيةِ الخبراءِ الإكتواريين بأمريكا.

ب ــ درجةٍ علميةٍ تاليةٍ لمرحلةِ الدراساتِ الجامعيةِ الأولي في العلومِ الإكتواريةِ من إحدى الجامعاتِ أو المعاهدِ العلميةِ أو جمعياتِ الخبراء الإكتواريين معادلةٍ للشهاداتِ الواردةِ في البندِ (أ) أو شهادةٍ آخري تعتمِدُها الهيئةُ وفقاً للشروطِ والقواعدِ التي تنصُّ عليها اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون.

-يُعفى أعضاءُ هيئةِ التدريسِ بالجامعاتِ والمعاهدِ العليا والعاملينَ بالحكومةِ والهيئاتِ العامةِ والقطاعِ العامِ وقطاعِ الأعمالِ من تقديمِ المستنداتِ المُوضَّحة بالبنود (٣، ٤، ٥) ،على أن يُقدِّمَ طالبُ القيدِ مستنداً رسمياً معتمداً من الرئيسِ الأعلى لجهةِ عملهِ بالموافقةِ على مزاولتهِ لأعمالِ الخبرة الإكتواريةِ، ويكونُ هذا المستندُ متضمناً كافةَ مستنداتِ البياناتِ الوظيفيةِ الخاصةِ لطالبِ القيدِ، بما في ذلك تاريخَ وجهةَ الميلادِ، والمؤهلاتِ الدراسيةِ، والجهاتِ التي حصلَ منها على المؤهلات، والموقفَ من التجنيدِ وغير ذلك من البيانات.

٩- المستندُ الدالُّ على سدادِ رسْمِ القيدِ المُقَرَّرِ قانوناً.

١٠-ويجوزُ للهيئةِ طلبُ مستنداتٍ أُخري يقتضيها فحصُ الطَّلبِ.

من العرضِ السابق فيما يخصُّ الشروطَ التي يَلزمُ توافُرها لممارسةِ مهنةِ الإكْتِوَارِيِّ، نجدُ أنَّ المُشَرِّعَ المصريَّ ــ مثلُهُ مثلُ جُلِّ التشريعاتِ العربيةِ والأجنبيةِ ــ اهتمَّ بضرورةِ توافرِ بعضِ المُستلزماتِ، لعلَّ أهمُّهَا القيدَ في سِجلٍّ حكوميٍّ، أي أنّهُ لا يجوزُ

للإكْتِوَارِيِّين مزاولةُ أعمالِهم ما لم تكنْ أسمائُهم مُقيَّدةً في السجلِّ المُعَدِّ لذلكَ بالهيئةِ العامةِ لسوق المالِ، كما يُشترطُ في منْ يُقَيِّدُ اسمُه في هذا السجلِّ أن يكونَ حاصلاً على درجةٍ علميةٍ في العلومِ الإكْتِوَارِيّة من إحدى الجامعاتِ أوِ المعاهد العلميةِ أو جمعياتِ الخبراء الإكْتِوَارِيِّين، أو شهادةٍ مُعتمَدةٍ في الدولةِ التي يُمارسُ فيها.[٢٧] وحَرَصَتْ جميعُ التشريعاتِ على الجانبِ السُّلوكيِّ، فاشترطتْ ألّا يكونَ المُرشَّحَ للمهنةِ قد حُكِمَ عليه بعقوبةِ الجنايةِ، أو بعقوبةٍ مُقَيِّدةٍ للحريةِ في جريمةٍ تَمَسُّ الأمانةَ أو الشرفَ، وألّا يكونَ قد حُكِمَ بإفلاسهِ ما لم يُرَدَّ إليهِ اعتبارُهُ، إضافةً إلى سلامتهِ من عوارضِ الأهلية.[٢٨]

---

(٢٧) نجد هذا الشرط في القانون المصري للرقابة والإشراف على التأمين، كذلك في القانون السوري إذ ورد في القرار رقم ٥٢/١٠٠/م بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم التشريعي الآخر ٤٣ لعام ٢٠٠٥ أن يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل الخبراء الاكتواريين المعتمدين لدى الهيئة أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية التالية من أحد المعاهد الدولية المتخصصة زميل (fellowship) ودرجة مشارك (Associalship) أو درجة علمية مماثلة من إحدى الجامعات أو المعاهد التي تقبلها الهيئة. حددها التشريع السوري في معهد الخبراء الإكتواريين بلندن.كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلندا.جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا. في نفس المعنى التشريع الفلسطيني والسوداني والسعودي وغالبية التشريعات العربية.

(٢٨) هذه الشروط مستخلصة من قانون التأمين المصري للرقابة والإشراف على التأمين ولائحته التنفيذية، وكذا الفلسطيني: القرار رقم ٥٢/١٠٠/م لعام ٢٠٠٦ المتعلق بنظام الإكتواريين.

ثانياً: شروطُ القيدِ في سجلِ الإكْتوَارِيِّين غيرِ المصريين[٢٩]

حضورُ طالبِ القيدِ شخصياً لمقرِّ الهيئةِ العامَّةِ للرَّقابةِ الماليةِ لتقديمِ المستنداتِ التاليةِ:

١- شهادةٌ معتمدةٌ تفيدُ الترخيصَ له بمزاولةِ المهنةِ في الخارجِ.

٢- ما يُثبتُ أنَّه حاصلٌ على إحدى الدرجاتِ العلميةِ المنصوصِ عليها في الفقرةِ (أ) من المادةِ ٦٣ من القانون وهي:

أ- درجةُ الزميلِ أو الرفيقِ من أحدِ المعاهد الآتية:

- معهدِ الخبراءِ الإكْتوَارِيِّين بلندن.
- كُليةِ الخبراءِ الإكْتوَارِيِّين باسكتلندا.
- جمعيةِ الخبراءِ الإكْتوَارِيِّين بأمريكا.

٣- شهادةٌ تُوضِّحُ خبراتِه السابقةِ في مجالِ الخبرةِ الإكْتوَارِيَّة (مُوَثَّقةٌ).

---

(٢٩) ماده ٦٤ (١) - يقدم طلب القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.ويؤدى طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه.ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناءاً على طلبه، أوإذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أوإهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل .

٤- مستندٌ يفيدُ التصريحَ له بالإقامةِ في مصرَ والترخيصَ له بالعملِ فيها.

٥- صورةٌ من جوازِ السفرِ (ساري المفعولِ) بعدَ الاطّلاعِ على الأصلِ.

٦- المستندُ الدالُّ على سدادِ رسمِ القيدِ المقرَّرِ قانوناً.

٧- ويجوزُ للهيئةِ طلبُ مستنداتٍ أخري يقتضيها فحصُ الطلبِ.

واتفقتْ جلُّ التشريعاتِ التي اعترفتْ بممارسةِ النشاطِ الإكْتوَارِيِّ على أنّ الخبيرَ المختصَّ في هذا الميدانِ يفقدُ هذه الصفةِ (ويُشطبُ من سجلِّ القيدِ) إذا ثبتَ أنّه قدَّم أي بياناتٍ غيرِ صحيحةٍ نتيجةَ تعمدٍ أو إهمالٍ جسيمٍ. وإذا لم يلتزم بالأسسِ الفنيةِ اللازمةِ لمزاولةِ العملِ، ويعودُ للهيئةِ تقديرُ درجةِ عدمِ الالتزام. وإذا خالفَ قواعدَ ممارسةِ المهنةِ. ويرجعُ ذلكَ لأهميةِ وخطورةِ دورِالإكْتوَارِيِّ في القطاعِ التأمينيِّ فهو لا يُقدمُ الإحصائياتِ فحسب، وإنما يَتعاطى كافةَ المسائلِ الفنيةِ والإداريةِ والماليةِ، ويُعتبرُ مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عمّا يُقدمُهُ لشركةِ التأمينِ من نصائحَ وملاحظاتٍ سواءً في تسعيرِ الوثائقِ أو الخدماتِ أو في تحديدِ قواعدِ القَبولِ والاختيار[٣٠]

---

(٣٠) نص المشرع المصري في المادة ٣٣ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين (٢) - يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل

المبحثُ الثالثُ

نطاقُ أعمالِ الإكْتِوَارِيِّ

نصَّ المُشرِّعُ المصريُّ في الفقرةِ الثانيةِ من المادةِ ٢٩ من قانونِ الإشراف والرقابة على التأمين على الآتي (٢) :- تقدمُ الشركةُ بعد تأسيسها طلباً للهيئةِ بتسجيلها والترخيصِ لها بمزاولةِ نشاطِها مصحوباً بالمستنداتِ الآتية:..... ويجب أن يُرفق بهذه الوثائق:

شهادةٌ من أحدِ الخبراء االإكْتِوَارِيِّين المُقيدينَ في السِّجلِّ المُعدِّ لذلكَ بالهيئةِ بأنَّ أُسُسَ أسعارِ هذه العملياتِ والمزايا والقيودِ التي تُخَوِّلها الوثائقُ سليمةً وصالحةً للتنفيذ.

ومن الجديرِ بالذكرِ في هذا الصددِ أن العلاقةَ التأمينيةَ تفترضُ تدَخُّلَ العديدِ من الخبراء لتحقيق أغراضِ العقدِ، ومن هؤلاء الخبراء الخبيرُ

والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له. ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط في وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الإكْتِوَارِيِّين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

الإكْتِوَارِيّ، ومما لا شكّ فيه أنه يجبُ على أطرافِ هذا العقدِ التعامل فيما بينهم بمنتهى الشفافيةِ والوضوحِ، وعدم الإدلاء ببياناتٍ كاذبةٍ، أو إخفاء بياناتٍ جوهريةٍ تؤثرُ في الغايةِ التي أُنشأ من أجلها عقدُ التأمين.

كما نَصَّ المشرعُ المصريُّ في الفقرةِ الثانيةِ من المادةِ ٣٣ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين على الآتي (٢) :- يجبُ على الشركةِ أن تخطرَ الهيئةَ بكلِّ تعديلٍ أو تغييرٍ يطرأُ على بياناتِ طلبِ التسجيلِ والترخيصِ بالمزاولةِ، وأنْ تُقَدَّمَ مع الإخطارِ شهادةٌ من أحدِ الخبراءِ الإكْتِوَارِيِّين المُقيَّدينَ في السجلِّ المعدِّ لذلكَ بالهيئةَ بأنَّ الأسعارَ والمزايا والقيودَ والشروطَ سليمةٌ وصالحةٌ للتنفيذِ.

من هذا النصِّ يتضحُ أنَّ الدراساتِ الإكْتِوَارِيَّة تعدُّ هي الأساسُ الذي تقومُ عليه حساباتُ تأمينِ الحمايةِ والادّخارِ لدى أيّ شركةِ تأمينٍ، فبموجبِها يتمُّ تحديدُ قيمةِ الأقساطِ التأمينيةِ ارتباطاً بمجموعةٍ متغيرةٍ من العواملِ، كعُمْرِ طالبِ التأمين، وحالتِه الصحِّيةِ، ومُعدلاتِ الاستثمارِ خلالِ فتراتِ التأمينِ، والرُّؤى المستقبليةِ للمتغيراتِ في قيمةِ العملاتِ، وفي معدلاتِ التغييرِ التي يُمكنُ أن تطرأ على العواملِ المؤثرةِ في تحقُّقِ الخطرِ المُؤَمَّنِ مِنه، ومنهاLife Table وفي المعدلاتِ المقابلةِ لجداولِ الوفاةMortality Table إضافةً إلى حزمةٍ من المعلوماتِ عن معدلاتِ ومُؤشراتِ الحوادثِ والعجزِ والاستشفاء، وتقديرُ أو تحديدُ المصاريفِ الإداريةِ إلى جانبِ سعرِ الفائدةِ المُرتبطِ بمعدلاتِ

التضخّمِ والنمو. أي أنّ البصمةَ الحرفيةَ للإكْتِوَارِيّ تظهرُ بجلاءٍ في هذا الفرعِ من التأمينِ، وإن كانت موجودةً في باقي الفروعِ التأمينيةِ الأخرى.[٣١]

ويعدُّ الإكْتِوَارِيُّles actuaries من يقومُ بحسابِ وتحديدِ أسعارِ التأمينِ بحكمِ اختصاصهِ في علمِ الرياضياتِ، فيُؤخَذُ برأيهِ في جميعِ أنشطةِ شركةِ التأمينِ التي يعملُ فيها، بما فيها التخطيطُ والتسعيرُ والقيامُ بالأبحاثِ المختلفة. فيقومُ على سبيلِ المثالِ بتحديدِ قسطِ التأمينِ بدقةٍ لتسديدِ كافةِ المطالباتِ المتوقعةِ والمصروفاتِ، وأيضاً ردِّ الربحِ على الشركة. ثمَّ إنّ تأمينَاتِ الحياةِ في الدول الغربيةِ هي المجالُ الأوسعُ والأولُ لبصماتِ الإكْتِوَارِيّين في بحثِ العمرِ والجنسِ لجدولِ الحياة، وفي المعدّلاتِ المُقابلةِ لجدولِ الوفاةِ، إضافةً إلى حزمةٍ من المعلوماتِ

---

(٣١)نص المشرع المصري في المادة ٢٩ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين (٢) :- تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوباً بالمستندات الآتية:..... فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات الآتية:

أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل .

٣- عمليات تكوين الأموال .

فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:

١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

عن مُعدّلاتِ ومُؤشراتِ الحوادثِ والعجزِ والاستشفاء، وتقديرِ أو تحديدِ المصروفاتِ الإداريةِ إلى جانبِ سعرِ الفائدة. [٣٢]

ونظراً لهذا الدورِ المحوريِّ الذي يُناطُ بالإكْتِوَارِي كأحدِ أهمِّ أصحابِ المهنِ الحُرَّةِ المرتبطةِ بنشاطاتِ التأمينِ، فقد اهتمت الأنظمةُ والقوانينُ ولوائحُ تنظيمِ العملِ بتحديدِ المهامِ التي يتولّاها الإكْتِوَارِيُّ لدى شركاتِ التأمينِ،نذكرُ منها على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ ما يلي:

مراجعةُ المركزِ الماليِّ للشركةِ. وتقويمُ مقدرةِ الشركةِ على تسديدِ التزاماتها المستقبليةِ وتحديدُ نسبِ الاحتفاظِ، وتسعيرِ المنتجاتِ التأمينيةِ للشركةِ.

- تحديدُ واعتمادُ المُخَصَّصاتِ الفنيةِ للشركةِ والاطّلاعِ على السياسةِ الاستثماريةِ للشركةِ وإبداء توصياتِه عليها.
- إعدادُ تقريرٍسنويٍّ عن مَدى كفايةِ المخصصاتِ وإعدادِ الحساباتِ التي تستلزمُها طبيعةُ عملِ الشركةِ لأنواعِ التأمينِ المُختلفة، مثلَ الاحتياطيِّ الحسابيِّ لتأمينَاتِ الحياةِ، واحتياطيِّ

---

(٣٢)راجع في هذا الصدد أ.د عبد الحفيظ أوسوكين والدكتورة خيرة زينب بوسماحة، الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الحرة المتعلقة بالتأمين التعاوني (نماذج متفرقة من التشريعات العربية) منشور بالملتقى الثالث للتأمين التعاوني ٧-٨ / ٢٠١١/١٢ في الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

الأخطارِ الساريةِ للتأميناتِ العامةِ، وغيرها من الاحتياطياتِ الفنيةِ وفقاً للمفاهيمِ والأُسسِ الإكْتِوَارِيّة المتعارفِ عليها عالمياً.

- مساعدةُ الشركةِ في تصميمِ برامجِ التأمينِ على الحياةِ، وإجراءِ الحساباتِ الإكْتِوَارِيّة اللّازمةِ لتسعيرِ هذه البرامج ،وفقاً للأُسسِ الإكْتِوَارِيّة المتعارفِ عليها.
- دراسةُ نتائجِ أعمالِ الشركةِ وتحليلُها إكتوارياً لتوجيهِ إدارةِ الشركةِ إلى مراكزِ القوةِ والضعفِ في برامجِ التأمينِ والسياساتِ الاكتتابيةِ للشركةِ لتعديلها بما يحققُ مصلحةَ الشركة.
- إعلامُ مجلسِ إدارةِ الشركةِ بأيِّ أمرٍ قد يُشَكِّلُ مخالفةً لأحكامِ قانونِ التأمينِ، أو القوانينِ أو التعليماتِ أو القراراتِ أو الأوامرِ الصادرةِ بمقتضاه المتعلقةِ بالوضعِ الماليِّ أو الفنيِّ للشركةِ، والتي قد تُؤثِّرُ على مصالحِ الشركةِ، أو المؤمَّنِ لهم، أو المستفيدينَ من وثائقِ التأمينِ، لاتخاذِ الإجراءاتِ التصحيحيةِ اللازمةِ بشأنها.
- إعلامُ المديرِ بأيِّ أمرٍ قد يُشَكِّلُ مخالفةً لأحكامِ قانونِ التأمينِ أو القوانينِ أو التعليماتِ أو القراراتِ أوالأوامرِ الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضعِ الماليِّ أوالفنيِّ للشركةِ، والتي قد تُؤثِّرُ على مصالحِ الشركةِ، أوالمؤمَّنِ لهم، أوالمستفيدينَ من وثائقِ التأمينِ، لاتخاذِ الإجراءاتِ التصحيحيةِ اللازمةِ بشأنها إذا لم يستجبْ مجلسُ إدارةِ الشركةِ لتوصياتِه بهذا الشأنِ.

- إعدادُ التقاريرِ المطلوبةِ منه قانوناً وفقاً للنماذجَ المُعَدَّةِ لهذه الغايةِ، والاحتفاظُ بسجلاتٍ خاصةٍ بأعمالهِ، منظمةٍ حَسْبَ الأصولِ،تُحفظُ فيها البياناتُ الإكتواريةِ والماليةِ التي يتوجَّبُ عليه تزويدُ الجهاتِ الرقابيةِ بها.
- ألّا يتغاضى عن أيِّ أمرٍ يُشَكِّلُ مخالفةً للقوانينَ والأنظمةِ وتعليماتِ الهيئةِ، أو إساءةٍ للوضعِ الماليِّ والفنيِّ للشركةِ، أو ما يُؤثِّرُ على مصالحِ وحقوقِ حمَلَةِ الوثائقِ والمستفيدين. وأن يُعلِمَ مجلسَ إدارةِ الشركةِ حالَ اكتشافه لها.
- المحافظةُ على سريّةِ المعلوماتِ المتعلقةِ بالوضعِ الفنيِّ والماليِّ للشركةِ كما يُحظَرُ على الإكْتِوَارِيِّ إعطائُهَ أيَّ معلوماتٍ مغلوطةٍ عن الشركةِ لأيَّةِ جهةٍ كانت.[٣٣]

من العرضِ السابق للدورِ الذي يقومُ به الإكْتِوَارِيُّ في شركاتِ المساهمةِ بصفةٍ عامةٍ وفي شركاتِ التأمينِ بصفةٍ خاصّةٍ نرى أنّه تنعقدُ مسئوليتُه القانونية حيالَ أيَّ مخالفةٍ في أدائهِ للواجباتِ المنوطِ به القيامُ بأدائِها، لكنَّ السؤالَ الذي يطرحُ نفسَه :ما هي أنواعُ المسئوليةِ التي يمكنُ

---

(٣٣)راجع في هذا الشأن: المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢). وراجع أيضا اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة والإشراف على التأمين المصري.

تصوُّرُها في حقِّ الإكْتِوَارِيِّ وفقاً للقانونِ المصريِّ والتشريعاتِ المُقارنة؟ هذا ما سوفَ أحاولُ الإجابةَ عنهُ من خلالِ الفصلِ الثاني من هذه الدراسةِ.

الفصلُ الثاني

المسئولياتُ القانونية للإكْتِوَارِيّ في القانونِ المصريِّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ

إنَّ أولَ ما تُوحي به كلمةُ المسئوليةِ من مَعنى، هو أنَّ ثمةَ فعلٍ ضارٍّ يجبُ مؤاخذةُ فاعلِهِ. وعليهِ يمكنُ القولُ بصفةٍ عامةٍ، أنّه لا مسئوليةَ عن فعلٍ خالٍ مما يَستدعي أيَّ لومٍ على نحوٍ ما، حتى لو نجمَ عن هذا الفعلِ ضررٌ للغيرِ. وبجانبِ هذا، قد يُوَجَّهُ اللومُ إلى المرءِ لمجردِ ما يخامرُ نواياه من الإقدامِ على عملٍ بذاتهِ أو الامتناعِ عن آخرٍ، وبالتالي تكونُ المؤاخذةُ لاقترافِ أيِّهما، بينما في وضعٍ ثانٍ لا يُعتَدُّ بذلكَ ولو بأيسرِ قدرٍ، وإنما الذي يَهُمُّ هو المسلكُ الخارجيّ لما بدا من المرءِ.

وإلي جانبِ المعنى السابق، تحمُّلُ المسئوليةِ من ناحيةٍ أخرى، فيما يعني أنّه يجبُ تعويضُ المتضرِّرِعند وقوعِ ضررٍ ، فهل معنى هذا أنْ يعتبرَ الإنسانُ مسئولاً كيفما كان عمّا تسبَّبَ فيه من ضررٍ للغيرِ فيُلزمُ بتعويضِهِ؟ إنّ القولَ بهذا لا يُمكن أن تحتملَ طاقةُ البشرِنتائِجَهُ؛ لأنَّ مُجْرياتِ الحياةِ تجعلُ الإنسانُ ببعضِ تصرُّفاتِه سبباً في إلحاق الضَّررِ بالآخرينَ.

ولا يُستساغُ أن يُلزَمَ بتعويضِ كلِّ ما ينجُمُ عن ذلك، فضلاً عنْ أنَّهُ ليسَ كلِّ ضررٍ يوجبُ المُسائلةَحتماً،ومن هنا لم يكنْ من اليسيرِ تحديدُ معنى

المسئوليةِ بوجهٍ عامٍّ،إلا أنّ ذلك لَم يُثنِ فقهاءَ القانونِ عن البحثِ ومحاولةِ إيجادِ تعريفٍ لها.

وللوقوفِ على معني المسئوليةِ يتَطَلَّبُ الأمرُ تحديدَ المعنى اللغويِّ والاصطلاحيِّ لها ،ثم تحديدُ معنى المسئوليةِ القانونيةِ بوجهٍ عامٍّ، ثم تحديدُ المقصودِ بالمسئوليةِ المدنيةِ والجنائيةِ.لذا سوفَ نتناولُ الحديثَ في هذا الفصلِ من خلالِ ثلاثةِ مباحثَ:

المبحثُ الأول: المسئوليةُ المدنية للإكْتِوَارِيّ.

المبحثُ الثاني: المسئوليةُ الجنائية للإكْتِوَارِيّ.

المبحثُ الثالث: المسئوليةُ المهنية للإكْتِوَارِيّ.

المبحثُ الأول

المسئوليةُ المدنية للإكْتِوَارِيّ

تَقومُ المسؤُليةُ المدنية عندما يكونُ الفاعلُ قد أخلَّ بالتزامٍ مُقرَّرٍ في ذمتهِ وترتَّبَ على هذا الإخلالِ ضَرَرٌ للغيرِ، فيصبحُ مسئولاً تِجاه المتضررِ،ومُلزَماً بتعويضِهِ عما أصابَه من ضررٍ، ويكونُ للمتضَرِّرِ وحدَه حقُّ المطالبةِ بالتعويضِ، ويُعتبرُ هذا الحقُّ مدنياً خالصاً له [٣٤].إنَّ حدودَ المسئوليةِ المدنيةِ للإكْتِوَارِيّ قد تخطَّتْ نطاقَ مسئوليّتِهِ تجاهَ الشركةِ إلى مسؤليتِهِ تجاهَ عُملائِها كطرفٍ ثالثٍ في العَلاقةِ، بالرَّغمِ من عدمِ وجودِ علاقةٍ تَعاقُديةٍ بين الإكْتِوَارِيّ والطرفِ الثالثِ،بالإضافةِ إلي مسئوليتهِ عن أخطاءِ مُعاونيه. لذا؛ سوفَ نناقشُ مسئوليةَ الإكْتِوَارِيّ على النّحوِ التالي:

أولاً: مسئوليةُ الإكْتِوَارِيّ تِجاهَ الشركةِ.

ثانياً: مسئوليةُ الإكْتِوَارِيّ تجاهَ العميلِ.

ثالثاً: مسئوليةُ الإكْتِوَارِيّ عن تصرفاتِ مُعاونِيه.

---

(٣٤) د:سليمان مرقس:الوافي في شرح القانون المدني. الالتزامات.المجلد الثاني: في الفعل الضار والمسؤولية المدنية.الطبعة الخامسة.١٩٨٨.

أولاً: المسئوليةُ المدنية للإكْتِوَارِيّ تجاهَ الشركة

بِناءً على ما انتهينا إليهِ في تحديدِ العَلاقةِ فيما بين الإكْتِوَارِيّ والشركةِ التي يقومُ بعملِه فيها ،حيث انتهينا إلى أنَّ علاقةَ الإكْتِوَارِيّ بالشركة تستندُ في آنٍ واحدٍ إلى عناصرَ تعاقديَّةٍ وأُخرى نظاميةٍ، تتآلفُ فيما بينها لِتُقَدِّمَ هذه الأداةَ القانونيةَ الهامّة لتنظيمِ المشروعِ الاقتصادي.[٣٥] نجدُ أنَّ الإكْتِوَارِيّ يعتبرُ مسئولاً من الناحية القانونيةِ تجاهَ شركةِ التأمينِ التي يعملُ فيها، ويحكمُ العلاقةَ بين الإكْتِوَارِيّ وشركةِ التأمينِ العقدُ المُبرم بينهما، أو أيَّةُ مستنداتٍ أو خطاباتٍ أخرى تحدِّدُ طبيعةَ العمليةِ، ويتحمَّلُ الإكْتِوَارِيُّ مسئوليةَ الإخلالِ بأحكامِ ذلك العقد أو غيرِهِ من المستنداتِ التي توضِّحُ طبيعةَ العمليةِ لشركةِ التأمينِ وتحدِّدُ الحدودَ التي يجبُ على الإكْتِوَارِيّ العملُ في إطارِها.[٣٦]

تَقُومُ هذه المسئوليةِ على العَلاقةِ التعاقُديةِ بينَ الإكْتِوَارِيّ وشركةِ التأمين. وقد يكونُ العقدُ كتابةً بينَ الطرفين، ويَحوِي جميعَ البنودِ من حقوقٍ وواجباتٍ، ولكنْ في أغلبِ الأحوالِ لا يُوجدُ عقدٌ مكتوبٌ، أو أنَّهُ موجودٌ ولكنْ يحوِي الخطوطَ العريضةَ لعملِ الإكْتِوَارِيّ فقط.

---

(٣٥)راجع ما سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث بعنوان: طبيعة العلاقة بين الإكتواري وشركات التأمين.

(٣٦) Jean Carbonnier: droit civil. Tome ٤: les obligations. Presses universitaires de France. Paris, n=°١٠١. p ٣٦١.

تلكَ هي حدودُ مسئوليةِ الإكْتِوَارِيّ ،حيثُ يوجدُ عقدٌ صريحٌ أو ضمنيٌّ بينَهُ وبينَ شركةِ التأمينِ، حيثُ يتحدَّدُ نطاقُ عملِ الإكْتِوَارِيّ بِناءً على نصوصٍ أو مفهومِ العقد.[٣٧]

وبذلكَ يكونُ الإكْتِوَارِيُّ مسئولاً قبلَ الشركةِ عن تعويضِ الضررِ الذي يَلحقُهَا بسببِ الأخطاء التي تقعُ منه في تنفيذِ عملِه، وإذا كانَ للشركةِ أكثرُ من إكْتِوَارِيٍّ واشتركوا في الخطأِ كانوا مسئولينَ قبل الشركةِ بالتضامنِ وفقاً لفكرةِ المسئوليةِ التضامنيةِ في المعاملاتِ التِّجارية".[٣٨]

---

(٣٧)لا يشترط المشرع المصري كتابة عقد الوكالة ؛فهو من العقود الرضائية، ويجوز بالتالي إثباته بكافة طرق الإثبات، وذلك علي خلاف وكالة العقود حيث اشترط المنظم وكالة العقود بالكتابة وأن يتضمن العقد بيانات محددة (المادة ١٨٠ تجاري). راجع في هذا الصدد :الوسيط في شرح قانون التجارة المصري .دكتورة سميحة القليوبي الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ الناشر دار النهضة العربية ص ٢٤٧. وكان قانون ١٩٥٨ الفرنسي يشترط الكتابة وكذلك القضاء: نقض تجاري ١٩٦٦/١٠/٢١- دالوز سيري ١٩٦٧ – ٥٩٧. أما بعد صدور قانون ٢٥ يوليو ١٩٩١ يجوز إثبات العقد بكافة الطرق حيث أن المادة (٢) منه تقرر أنّ لكل طرف وفق طلبه الحصول من الطرف الأخر علي كتابة موقعة تشير إلي مضمون العقد ونطاقه وشروطه ولا يشترط القضاء الفرنسي حاليا شكلا محددا لإثبات العقد: نقض تجاري ١٩ يناير ١٩٩٣ – بلتان النقض –٤– ١١.

(٣٨)إذا تعدد الوكلاء التجاريون في عقد وكالة واحد فإن مسئوليتهم قبل الموكل عن تنفيذ الوكالة هي مسئولية تضامنية إلا إذا اتفق علي عدم التضامن، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في القانون التجاري التي تقرر التضامن بين المدينين في المسائل التجارية. المادة (١/٤٧) تجاري). راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري دكتورة سميحة القليوبي الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ الناشر دار النهضة العربية ص٢٧٩.

كذلك يُسئلُ الإكْتِوَارِيُّ عن تعويضِ الضررِ الذي يلحَقُ بالمُساهمِ أو الغيرِ حسنِ النيَّةِ بسببِ خطأه، وأساسُ المسئوليةِ المدنيةِ هو إهمالُ الإكْتِوَارِيّ أو فَشَلُهُ في أداءِ واجبهِ المطلوبِ مِنهُ، أي أنَّ المسئوليةَ تُؤَسَّسُ طبقاً لقواعدِ المسئوليةِ التقصيرية.[٣٩]

لذلكَ تنعقدُ المسئوليةُ عمّا يقومُ به الإكْتِوَارِيُّ من أعمالٍ وما يترتبُ عليها من نتائجَ، وتكونُ المسئوليةُ وفقاً لتعاقدِهِ مع المُنشأةِ،بمعنى أن المسئولية تَنشأُ نتيجةَ الإخلالِ بالتّعاقد[٤٠] فيُسئَلُ الإكْتِوَارِيُّ عن صحةِ البياناتِ الواردةِ في تقريرِهِ بوصفهِ وكيلاً عن مجموعِ المساهمينَ، ويُعَدُّ الإكْتِوَارِيُّ هنا مسؤلاً مدنياً باعتبارهِ وكيلاً بأجْرٍ عن عملائه، ويحكُمُهُ هنا نصُّ المادةِ ٦٩٩ من القانونِالمدني الخاص بالوكالة.[٤١]لذا؛فأيُّ

(٣٩)راجع في هذا الصد د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٣٢، فقرة ٢٩، هامش ٦٠.

(٤٠)راجع في شأن المسئولية التعاقدية د.سليمانمرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط٤، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٤٠ومابعدها

(٤١)نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني المصري: الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

الفقه الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء السابع – المجلد الأول الدكتور عبد الرزاق السنهوري طبعة منشأة المعرف بالإسكندرية سنة ٢٠٠٤ ص ٣٣٩

إخلالٍ بهذهِ الواجباتِ مدعاةً للمسئوليةِ، طالما نتجَ عن هذا الإخلالِ ضررٌللشركةِ أو للغيرِ يترتبُ عليهِ تعويضٌ.وهناكَ سؤالٌ يطرحُ نفسَه لكي تكتملَ الصورةُ بالنسبةِ للمسئوليةِ المدنيةِ الإكْتِوَارِيِّ ألا وهو:ما هي الواجباتُ التي قرَّرَها القانونُ بالنسبةِ للإكْتِوَارِيّ حتى نستطيعَ أنَّ نقولَ بوجودِ المخالفةِ من عدَمِه؟وجوابُه فيما يلي.

<u>الواجباتُ التي قرَّرَها القانونُ هي:</u>

نصَّ المُشَرِّعُ المصريّ في الفقرةِ الثانيةِ من المادةِ ٢٩ من قانونِ الإشرافِ والرقابة على التأمين (٢) على الآتي:- تُقَدِّمُ الشركةُ بعد تأسيسها طلباً للهيئةِ بتسجيلِها والترخيصِ لها بمزاولةِ نشاطِها مصحوباً بالمستنداتِ الآتية:..... ويجب أن يُرفقَ بهذه الوثائق:

شهادةٌ من أحدِ الخبراءِ الإكتواريِّينَ المُقَيَّدينَ في السجلِّ المُعدِّ لذلكَ بالهيئةِ بأنَّ أُسُسَ أسعارِ هذه العملياتِ والمزايا والقيودِ التي تُخَوِّلُهَا الوثَائِقُ سليمةٌ وصالحةٌ للتنفيذ.

من هذا النصِّ يتَّضِحُ أنّ الإكْتِوَارِيّ ملزمٌ بتقديمِ تقريرٍ عن نتائجِ العملِ الذي قامَ به لمُوكِّلِهِ، ويقتصرُ واجبُهُ على التحقُّق من صحّةِ البياناتِ الواردةِ فيهِ،واتّفاقِها مع ما جاءَ بالدفاترِ والسّجلات.ولعلَّ مرجعَ هذهِ المسئوليةِ يكمنُ في القواعدِ الخاصَّةِ بالإهمالِ، حيثُ إنَّ الإكْتِوَارِيَّ كشخصٍ مِهَنِيٍّ يتمُّ الاستعانةُ بهِ، ومن المتوقَّعِ أن يتوافرَ فيهِ وفيمَا يُؤدِّيه

من خدماتٍ مستوىً عالٍ من الكفاءةِ والمَهارةِ، ومن ثمَّ إذا فشلَ الإكْتِوَارِيُّ في تحقيق هذا المستوى من الكفاءةِ والمهارةِ فإنَّهُ يصبحُ عُرْضَةً للعديدِ من المطالباتِ بالتعويضِ عما لحقَ بالشركةِ أو بالغيرِ من أضرارٍ أو خسائر.

كما نصَّ المشرعُ المصريّ في الفقرةِ الثانيةِ من المادةِ ٣٣ من قانونِ الإشرافِ والرقابةِ على التأمينِ (٢) على أنه:- يجبُ على الشركةِ أن تُخطِرَ الهيئةَ بكلِّ تعديلٍ أو تَغييرٍ يَطرأُ على بياناتِ طلبِ التسجيلِ والترخيصِ بالمُزاولةِ،وأنْ تُقدَّمَ مع الإخطارِ شهادةٌ من أحدِ الإكْتِوَارِيِّين المقيدينَ في السجلِّ المُعَدِّ لذلكَ بالهيئةَ بأنَّ الأسعارَ والمزايا والقيودَ والشروطَ سليمةٌ وصالحةٌ للتنفيذ.

من هذا النصِّ يتضحُ أنَّ المُشرِّعَ أوجبَ على الإكْتِوَارِيِّ أو نائبِهِ أن يُدْلِيَ برأيهِ فيما يتعلّقُ بعملِه كخبيرٍ للشركةِ وبوجهٍ خاصٍّ فيما يتعلقُ بأيِّ تعديلٍ أو تغييرٍ يطرأُ على احتمالاتِ المخاطرِ بتحفُّظٍ أو بغيرِ تحفُّظٍ أو بإعادتِهَا لمجلسِ الإدارةِ ،ولكلِّ مُساهِمٍ أن يُناقشَ تقريرَالإكْتِوَارِيِّ وما جاءَ فيهِ وِفْقَ إجراءاتٍ مُعينةٍ. ويجبُ على الإكْتِوَارِيِّ أنْ يُرَاعِيَ الدِّقَّةَ والأمانةَ والموضوعيةَ والملائمةَ في تقريرِهِ عن نتائجَ الفحصِ. ويمكننا القولُ أنَّ اعتباراتِ الكفاءةِ تعتمدُ على شِقَّينِ رَئِيسَيْنِ:

أولهُما: التأهيلُ العِلميُّ والعَمليُّ للإكْتِوَارِيِّ.

ثانيهُما: القدرُ الملائمُ من العنايةِ والمَهارةِ.

ولذا؛ فإنَّ المسئوليةَ بما سبقَ تَتطلَّبُ ثلاثةَشروطٍ:

- أنْ يُثبتَ المُدَّعِي للجهةِ القضائيةِ التي تُساءِلُ الإكْتِوَارِيِّ عدمَ قيامِهِ بأداءِ واجبِهِ وعدمَ بَذلِه عنايةَ الرجلِ العاديِّ.(ركنُ الخطأِ)
- أنْ يُثبتَ المُدَّعِي وقوعَ ضررٍ عليهِ.(ركنُ الضّررِ)
- أنْ يُثبتَ المُدَّعِي وجودَ عَلاقةٍ سَببيةٍ بينَ خطأِ الإكْتِوَارِيِّ ووقُوعِ الضررِ عليه.[٤٢] (علاقةُ السببيةِ بينَ الخطأِ والضررِ)

ثانياً: المسئوليةُ أمامَ الطرف الثالث(الغيرِ)

قدْ يُسئلُ الإكْتِوَارِيِّ مدنياً أمامَ الغيرِ كالبنوكِ والمُوَرِّدِينَ ويُحكَمُ عليهِ بالتعويضِ عما أصابَهم من إضرارٍ نتيجةَ الخطأِ أو الإهمالِ، وتُسمي بالمسئوليةِ التَّقصيريةِ أو المسئوليةِ تجاهَ الغيرِ (بخلافِ المساهمينَ أو أصحابِ شركةِ التأمين).

ومن المعروفِ أنَّه لا تُوجدُ عَلاقَةٌ تعاقديةٌ بينَ الإكْتِوَارِيِّ والغيرِ، وبالتالي لا يُمكنُ أن يكونَ مسئولاً أمامَهم، وبالنسبةِ للغيرِ فإنَّ من يَقدِرُ

(٤٢)الضرران المادي والأدبي سيّان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية. ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين مقدار التعويض الذي قضى به عن كل من الضررين على حدة.(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٤/٣/١٩٦٧).

منهُم على إثباتِ عدمِ سدادِ شركةِ التأمينِ لمستحقّاتِه كالبنوكِ أو حاملي وَثيقة التأمينِ بما لهم من مصلحةٍ حقيقيةٍ في شركةِ التأمينِ التي يعملُ بها الإكْتِوَارِيّ، يمكنُهُم مطالبةُ الإكْتِوَارِيّ بتعويضٍ عما يُصيبُهم من أضرارٍ إذا اعتمَدوا على تقريرِهِ في القوائمِ الماليةِ للشركةِ التي أظهرت مخاطرَ تقلُّ عن الواقعِ الفعليِّ، وبالتالي تعرَّضَت أموالُهُم وحقوقُهم لَدى شركةِ التأمينِ للخطرِ،أما الغيرُ الذين لم يتعاملوا مع شركةِ التأمينِ من قَبل ،فيَصعُبُ عليهِم إثباتُ الضررِ، ومن ثمَّ لا يُمكن أن يكونَ الإكْتِوَارِيّ مسئولاً أمامَ أشخاصٍ لا يعرفُ شيئاً عنهم.(٤٣)

وممّا تقدمَ، يتضحُ أنّ الإكْتِوَارِيّ إذا كان يعلمُ بالغرضِ من استخدامِ القوائمِ الماليةِ التي يُبدى الرّأيّ عنها في تقريرِهِ، فإنّ إهمالَه قد يُعطى الغيرَ الذينَ قُدِّمَت لهم هذه القوائمُ الحقَّ في طلبِ التعويضِ عمّا لحقَهم من أضرارٍ. كما يُسئلُ الإكْتِوَارِيّ عن تعويضِ الضررِ الذي يَلحَقُ المساهمَ أو الغيرِ حسنِ النيّةِ بسببِ خطئِهِ. أمّا إذا أثبتَ الإكْتِوَارِيُّ أنّ الضررَ نشأَ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يَدَ لهُ فيهِ كحادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ أو خطأٍ من المتضرِّرِ أو من الغيرِ، فإنّه غيرُ ملزمٍ بتعويضِ هذا الضررِ مالم يُوجد نصٌّ أو اتفاقٌ على غيرِ ذلك.

(٤٣)أمير فرج يوسف: المسؤلية المدنية والتعويض عنها. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.٢٠٠٦.

ومن أمثلةِ الطرفِ الثالثِ: الدائنونَ المتوقعونَ، والمستثمرونَ، وعملاءُ شركةِ التأمين، والشركاءُ المحتملونَ الذين تُقَدَّمُ إليهم تقاريرُالإكْتِوَارِيّ ، والذين يَوَدُّونَ الدخولَ في المُنشأةِ أو إقامةَ عَلاقةِ أعمالٍ معها.

ولا شكَّ أن تقريرَالإكْتِوَارِيّ تستفيدُ منه جهاتٌ أخرى خارجيةٌ كثيرةٌ مع أنّهُ غيرُ مُتعاقدٍ معها، مثلُ البنكِ ومصلحةِ الضرائبِ، والدائنينَ والمستثمرينَ المُرتقبينَ.... الـــــخ.فهل يُسئلُ الإكْتِوَارِيُّ أمامَ هَؤُلاءِ بسببِ تقصيرِهِ أو إهمالِهِ أو خَطئِه؟ والجوابُ: نَعَم يُسئلُ،ويمكنُ للغيرِ أنْ يتخِذَ الإجراءاتِ القانونيةِ على أساسِ ما يُعرفُ بالمسئوليةِ التقصيريةِ أو المدنيةِ، أو المسئوليةِ أمامَ الطرفِ الثالثِ كما يُطلق عليها فقهاءُ القانون(٤٤). ويُمكنُ تلخيصُ الحالاتِ التي يكونُ فيها الإكْتِوَارِيُّ مسئولاً تجاهَ الطرفِ الثالثِ فيما يلي:

- أنْ يرتكبَ إهمالاً جسيماً من خلالِ ارتكابِه أفعالاً تنمُّ عن الغشِّ والخِداع (٤٥).
- أنْ يرتكبَ إهمالاً عادياً تجاهَ طرفٍ ثالثٍ معروفٍ، وتَمَكُّنُ هذا الطرفِ من إثباتِ أنّ الإكْتِوَارِيّ لم يراعِ مستوىً مناسباً من

(٤٤) د: أنور طلبة: المطول في شرح القانون المدني. الطبعة الأولى. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية.٢٠٠٤.

(٤٥) *Gary W. Adams, David R. Campbell, Mary Campbell, and Michael P. Rose,(٢٠٠٦* **" Fraud Prevention", The CPA Journal on line.**

العنايةِ المهنيةِ عندَ أداءِ عملِه.

- أنْ يرتكبَ الإكْتِوَارِيُّ إهمالاً دونَ أن يَستهدفَ طرفاً ثالثاً معروفاً ، ولكنْ كان ينبغي على الإكْتِوَارِيّ أنْ يتوقعَ اعتمادَ هذا الطرفِ على التقاريرِ التي قامَ بإعدادِها، وبالطبعِ فإنَّ ذلكَ يُلقِي عبئاً كبيراً على الإكْتِوَارِيّ؛ حيثُ إنّه يزيدُ من نطاق مسئوليتِهِ عن الأعمالِ التي يقومُ بها.

لكنَّ التوسعَّ في تحميلِ الإكْتِوَارِيّ المسئوليةَ ربّما ينعكسُ على انكماشِ المهنةِ، وعزوفِ الإكْتِوَارِيّين عن القيامِ بالمهامِ المُلقاة على عاتقِهم، حيثُ إنَّ التعويضاتِ التي يدفعونها قد تكونُ أكبرَ من الأجورِ التي يحصلونُ عليها نتيجةً لمزاولةِ مهامِّهم. وتنحصرُ المسئوليةُ المدنية في: إخلالِ الإكْتِوَارِيّ بالشروطِ المنصوصِ عليها بالعقدِ بينَه وبينَ الشركةِ، والأخطاء التي تُسَبِّبُ ضرراً للغيرِ، والأخطاء التي يترتبُ عليها دفعُ غرامةٍ ماليةٍ للمتضرِّرِ، وهناكَ نوعانِ من الأخطاء، أوَّلُهما: الأخطاءُ التافهةِ؛ وهي لا تُوجبُ مسؤوليةً، والثاني:الأخطاءُ الجسيمةِ التي يترتبُ عليها مسؤوليةً؛ مثلُ التوقيعِ على تقريرٍ مُعَدٍّ بِشكلٍ مُسْبق، أو إغفالِ ذكرِ أنَّ المنشأةَ مرهونةٌ، وهذه المسؤولية ناجمةٌ عن العلاقةِ التعاقديةِ بين الإكْتِوَارِيّ والشركةِ.

ثالثاً: مسئوليةُ الإكْتِوَارِيّ عن تصرفات معاونيه

يعاونُ الإكْتِوَارِيَّ في أداءِ عملِهِ مجموعةٌ من المساعدينَ تحتَ إشرافِ وتوجيهِ الإكْتِوَارِيّ، فإذا وقَعَ المساعدونَ في أخطاءٍ، أو قاموا بأداءِ العملِ بإهمالٍ، أو دونَ مستوى العنايةِ المطلوبِ، يكونُ الإكْتِوَارِيُّ مسئولاً عن أعمالهم[٤٦] وقد نصت المادةُ ٧٤ من القانونِ المدنيِّ على أنَّ " المتبوعَ مسئولٌ عن الضررِ الذي يُحدِثُهُ تابِعُهُ بعملهِ غيرِ المشروعِ متى كان واقعاً منهُ حالَ تأديةِ وظيفتهِ أو بسببِها، وتقومُ رابطةُ التبعيةِ ــ ولو لم يكنْ المتبوعُ حراً في اختيارِ تابعيه ــ متى كان لهُ سلطةٌ فعليةٌ في رَقابتهِم وتوجيهِهم[٤٧]".

---

(٤٦) الأصل في القانون الفرنسي أنه يجوز للوكيل، عند سكوت العقد أن يوكل غيره للقيام بتنفيذ الوكالة، حيث جاء بالمادة (١٩٤٤) مدني فرنسي أ، الوكيل مسئول عمن ينيبه في أداء العمل أ- إذا لم يكن في إنابة غيره. ب- إذا كان الإذن المعطي لم يعين النائب عنه وكان النائب الذي اختاره مشهور بعدم الأهلية أو بالإعسار، وفي جميع الأحوال يجوز للموكل أن يقاضي مباشرة الشخص الذي ينيبه عنه الوكيل، ويري أغلب الفقه الفرنسي جواز إنابة الوكيل غيره ما لم يمتنع عليه ذلك صراحة. اسكار ص ٢١ رقم ٦٤١ وص ٦٨ رقم ٦٩٦ – ليون كان الجزء ٣ رقم ٤١٢ و ٤٦٠ أيضا روديير رقم ١٧. قارن ريبير رقم ٢٦٤٥ حيث يري الوكيل يحرم من إنابة غيره ما لم يصرح له بذلك في العقد. يؤيد هذا الرأي في الفقه المصري أنظر د/ علي يونس القانون التجاري ص ١١٧، أنظر د/ مصطفي كمال طه القانون التجاري ص ٣٨٥. ويري د/ أكثم الخولي في هذا الخصوص أنه يجب أن يكون الأصل هو عدم جواز الإنابة ولكن مع مراعاة العرف التجاري وله القول الفصل في هذا الشأن. وفي هذا الخصوص أنظر د/ علي البارودي. القانون التجاري المصري ص ٣٤١ رقم (ج).

(٤٧) د: عبد الحكيم فوده: التعويض المدني (المسؤلية المدنية التعاقدية والتقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض. الإسكندرية. ١٩٩٨.

وعلى ذلكَ يعتبرُ الإكْتِوَارِيُّ مسئولاً عن أخطاء مُساعديهِ التي تُلحقُ الضررَ بالغيرِ حيثُ إنّه يقومُ باختيارِهم والإشرافِ عليهم ،وهو المسئولُ بصفةٍ نهائيةٍ عن عمليةِ التقاريرِ التي تصدرُ، وبالتالي يُمكنُ للإكْتِوَارِيِّ أن يَرجعَ على المساعدِ الذي أخطأَ فيُطالبُهُ بالتعويضِ في حدودِ التعويضِ المحكومِ عليهِ بهِ، ومع ذلكَ لا يُسئلُ الإكْتِوَارِيُّ عن الأخطاءِ التي تُؤدّي إلى المسئوليةِ الجنائيةِ فيما يرتكِبُهُ المساعدونَ؛ إذْ يُسئلُ المساعدُ عن تلكَ الأخطاءِ مباشرةً بحكمِ القوانينَ الجنائيةِ.[٤٨]

فيجبُ أن يُراعيَ الإكْتِوَارِيُّ ومعاونُوهُ أثناءَ تنفيذِهم لمهامِ عملِهم القدرَ الملائمَ من العنايةِ والمهارةِ، والجُهدَ الذي يتلاءَمُ مع المستوياتِ المهنيةِ المقبولةِ حيثُ يتحدَّدُ هذا القدرُ من العناية. فيَحْسُنُ اختيارُ الإكْتِوَارِيِّ لمعاونيه [٤٩]، وتوزيعُ العملِ عليهم بما يَتلاءمُ مع قدراتِ وتأهيلِ كلٍّ

([٤٨])

http://www.acc٤arab.com/acc/showthread.php?t=٢١٨٧&page=٢#.URs-Oh٣٠BRw

([٤٩]) لم يتضمن قانون التجارة نصا يعالج مدي حق المراقب في إنابة غيره ونري أنه يمكن له إنابة غيره في مباشرة تصرف أو أكثر من التصرفات التي وكل فيها لحساب الشركة طالما لم يصدر تحذير صريح أو ضمني من الشركة كما لو كانت الخبرة الخاصة التي يتمتع بها المراقب الأصلي في مجاله هي الأساس في اختياره من جانب الشركة.راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري دكتورة سميحة القليوبي الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ الناشر دار النهضة العربية ص٢٦٦.

منهم، ووضعُ بَرنَامَجِ العملِ المناسبِ، ورقَابةُ تنفيذِ عمليةِ حسابِ المخاطرِ للتأكّدِ من تمشّيها مع البرامجِ الموضوعةِ. وتحديدُ حجمِ الاختباراتِ التي يَشملُها الفحصُ بناءً على تقييمِه لكِفايةِ وفاعليةِ نُظُمِ العملِ الداخليةِ الخاصّةِ بالمُنشأةِ. وتجميعُ القدرِ الكافي من الأدلةِ والقرائنِ اللازمةِ لتأييدِ الرّأيِ الذي يُبديهِ في تقريرِه،واستخدامُ الأساليبِ الفنيةِ المناسبةِ لتجميعِ هذه الأدلةِ والقرائنِ، وإحاطةُ الأدلةِ والقرائنِ بالضماناتِ التي تَكفُلُ كفايتِها، وحُسنُ تقييمِ ما يحصلُ عليهِ من أدلةٍ أو قرائن.

المبحثُ الثاني

المسئوليةُ الجنائيةُ للإكْتوَارِيّ

إنّ ما يسعَى إليه المُشَرّعُ من خلالِ سنّ قواعدَ زَجْريةٍ وعِقابيّة هو تنظيمُ سلوكِ الأفرادِ في المجتمعِ بشكلٍ عام. فالقاعدةُ القانونية الزّجريةِ التي تتصفُ بالتّجرّدِ والعمومِ تخاطبُ كافّةَ فئاتِ المجتمعِ دونَ تمييزٍ بينَ أفرادِه أوطوائفِه أوطبقاتِه. لكنّ تطورَ الحياةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ في المجتمعاتِ الحديثةِ دفعت المُشرّعَ إلى سنّ قواعدَ قانونيةٍ تُطَبّقُ على فئاتٍ مُعيّنةٍ وأنشطةٍ ومهنٍ مُحدّدةٍ. والمالُ والأعمالُ والتجارةُ هي من أهمّ المجالاتِ التي حَظِيت باهتمامٍ كبيرٍ من جهةِ المُشَرّعِ، حيثُ خصّها بقوانينَ ترمِي إلى تنظيمِها، وقواعدَ جزائيةٍ لزَجرِ المخالفينَ للنّظُمِ الإقتصاديةِ والتجاريةِ المعمولِ بها. فتدخّلَ المشرعُ بسنّ قواعدَ زجريةٍ وعقابيةٍ في مجالِ المالِ والأعمالِ والتجارةِ بهدفِ إسباغِ الحمايةِ الجنائيةِ على مصالحَ معينةٍ أدّى التطورُ الاجتماعيُّ والإقتصاديُّ إلى وضعِها على رأسِ اهتماماتِ المسئولينِ والحكوماتِ في كلِّ بُلدانِ العالمِ، كيفما كانت توجُّهَاتُها السياسيةِ وقناعاتُها الأيدولوجية. فوجودُ قانونٍ جنائيٍّ للأعمالِ غيرُ مُرتبطٍ بنوعِ النظامِ الاقتصاديِ المُتّبعِ في بلدٍ مُعَيّنٍ. فكما يُوجَدُ هذا القانونُ في النظامِ الاشتراكيِّ،فهو يوجَدُ كذلك في النّظام الرّأسمَاليّ. وإذا كانت ثمةَ علاقةٌ مُجَرّمَةٌ تَمَسُّ اقتصادَ الدولةِ؛ فهناك أيضاً من الناحيةِ المقابلةِ عقوباتٌ اقتصاديةٌ لمُجَابهةِ هذه العلاقاتِ

المُجَرّمة، وانتهاجُ الدّولةِ سياسةَ التّدَخُّلِ لحمايةِ توجهٍ اقتصاديٍّ معينٍ، سواءٌ من أجلِ حمايةِ الحريةِ الاقتصاديةِ والمنافسةِ المشروعةِ أو من أجلِ تقييدِ هذه الحريةِ ووضعِ ضوابطَ صارمةٍ لها. فنَوعُ التصرفاتِ والأفعالِ المُجَرّمة، بهذا الخصوصِ مرتبطٌ بنوعِ المصالحِ التي يريدُ المُشَرّعُ حمايتَها تحقيقاً لسياسةِ الدولةِ الاقتصادية[٥٠].

وعمليةُ التجريمِ التي تُكَوّنُ السياسةَ الجنائيةَ، هي نفسُها التي تُكَوّنُ ما يُسمى بالقانونِ الجنائيّ أو قانونَ العقوباتِ، لأنّ ميدانَه كذلك هو التجريمُ والعقابُ، ومع ذلكَ يوجدُ فارقٌ بينَهُما، فالقانونُ الجنائيُّ يَدْرُسُ النظامَ القانونيَّ القائمَ على ما هو عليه. أما السياسةُ الجنائيةُ فتقومُ بدورٍ آخرٍ، وهو ما يُسمى بالقانونِ الجنائيِّ السياسيِّ، أو علمِ التشريعِ الجنائيّ، أو القانونِ الجنائيِّ المُتَحرّكِ الذي يبحثُ عن قواعدَ جديدةٍ أكثرَ ملائمةٍ لتحقيقِ أهدافِ القانونِ الجنائيّ. فهي بذلك تقتربُ من الفلسفةِ؛ لأنّها تبحثُ في القانونِ كما يجبُ أن يكونَ، أو فيما يجبُ اتخاذُهُ من تدابيرَ للحيلولةِ دونَ وقوعِ الجريمةِ، لا في القانونِ كما هو كائن[٥١].

---

(٥٠) محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، ص ١٠.

(٥١) المكي السنتيسي، مذكرات في القانون الجنائي العام، ص ٩.

إلا أنّ التجريمَ والعقابَ لا يقتصرُ على القانونِ الجنائيّ أو قانونِ العقوباتِ العام فقط، بل هناك قوانينُ وقواعدُ إيجابيةٌ خاصّةٌ بمجالاتٍ معينةٍ وأنشطةٍ ومهنٍ مُحَدَّدةٍ، ومنها ما يتعلقُ بالمعاملاتِ الاقتصاديةِ والماليةِ والتجاريةِ،والتي تُجَرِّمُ وتعاقبُ على مخالفةِ الأنشطةِ المرتبطةِ بتلك المجالاتِ. وهي قوانينُ تخاطبُ فئاتٍ مُحَدَّدَةٍ بنصوصٍ خاصّةٍ تتوافقُمع الميدانِ الذي تنتمي إليهِ، وهي ما يُسمى بفئةِ رجالِ الأعمال. وقد ارتأى المُشَرِّعُ التَدخُّلَ جنائياً لتنظيمِ المعاملاتِ الماليةِ والتجاريةِ نظراً لأنّ هذا الميدان أصبحَ يُشَكِّلُ مجالاً خَصباً لأنواعٍ جديدةٍ من الجرائمِ لم تستطعْ القوانينُ الجنائيةُ العامة التقليدية الوقوفَ في وجهها والحَدَّ منها؛ إذ أنّ هذه الجرائمَ تُرتكبُ من طرفِ أشخاصٍ يبحثونَ عن الثَراءِ السريعِ والفاحشِ ويحتلونَ مراكزَ راقيةٍ داخلَ المجتمعِ ولهم معارفُ تَقَنيّة ودرايةٌ قانونية بمختلفِ المجالاتِ التي ترتبطُ بأعمالِهم وأنشطتِهم. وهي المعارفُ التي تُمكِّنُهُم من ارتكابِ جرائمَ اقتصاديةٍ وماليةٍ وتجاريةٍ بكلِّ دقةٍ واحترافيةٍ مع استعمالِ الحيَلِ لإخفاءِ آثارِها (٥٢).

وعادةً ما يؤدي الفعلُ الإجراميُّ أو المخلُّ بقواعدِ المهنةِ إلى توقيعِ عقوبةِ الغرامةِ أو الحبسِ أو كلتيهما، ويمكنُ أن يترتبَ عليه إجراءٌ

(٥٢) نفيسة عبد القادر، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة عدد ١ (٢٠٠٥).

إداريٌّ مثلُ سحبِ الرخصةِ الخاصّةِ بممارسةِ المهنةِ. بناءاً عليهِ؛ كان لابدَّ من عرضِ أكثرِ المخالفاتِ حدوثاً وتَكييفِها بحسْبِ كونِها مخالفةً جنائيةً أم تأديبيةً. لذا سوفَ أتحدثُ عن المسئوليةِ الجنائيةِ للإِكْتِوَارِيّ على النحو التالي:

أولاً: المخالفاتُ الجنائيةُ المتصورِ وقوعُها من الإِكْتِوَارِيّ

إنّ المخالفاتِ الجنائيةِ التي تقعُ من الإِكْتِوَارِيّ من الصعبِ حَصرُها أو التنبُؤُ بها، لكنّ النصوصَ التي اطَّلَعْتُ عليها سواءً في القانونِ المصريّ أو القوانينَ العربيةِ الأخرى تُشيرُ إلى جملةٍ من المخالفاتِ لعلّ من أبرزِها ما يلي:

تزويرُ التوقيعاتِ: وهذا ما يحدثُ عندما يلجأُ الوكيلُ إلى التوقيعِ نيابةً عن شخصٍ آخر على المستنداتِ الرسميةِ المُقدمةِ لشركةِ التأمين.

تعديلُ طلباتِ التغطيةِ: ومنها تعديلُ معلوماتِ الاكتِتَابِ للحصولِ على معدَّلٍ أكبر للقسط.

التَواطؤُ: وهو الذي يحدثُ بين الخبيرِ وبين المُؤَمَّنِ لهُ عند تحقُّق إصابةٍ ضدَّ مصالحِ هيئةِ التأمين، كالذي يحدثُ حين تَحدُثُ الإصابةُ خارجَ نطاقِ العملِ وفي غيرِ ساعاتهِ الرسميةِ. فعادةً ما يقومُ الخبيرُ بالتواطؤِ

مع صاحبِ العملِ بالشهادةِ بأنَّ العاملَ كانَ في مهمةٍ رسميةٍ تخصُّ العملَ وبتكليفٍ مُسبقٍ من صاحبِ العمل [٥٣].

ويأتي التواطؤُ أيضاً حينَ يغضُّ الخبيرُ الطرْفَ عن ممارساتٍ مُشينةٍ لا يُحترَمُ فيها مبدأُ عَرَضيةِ الخسارةِ عندما تكونُ متعمدةً من جانبِ المُؤَمَّنِ لهُ أو أحدِ تابعيهِ أو بتحريضٍ منهُ. وكذا عدمُ احترامِ مبدأِ المصلحةِ التأمينيةِ بمعنى أن يكونَ للشخصِ طالبِ التأمينِ مصلحةٌ ماديةٌ ومشروعةٌ في عدمِ تحقُّقِ الخطَرِ، وفي حالةِ عدمِ وجودِ أو اشتراطِ هذا المبدأِ، تتفشى ظاهرةُ الانحرافاتِ التي تدفعُ الأفرادَ لتعمدِ إحداثِ الخطرِ أو الإهمالِ الجسيمِ في المحافظةِ على الشيءِ المُؤَمَّنِ عليه.

التدليسُ عندَ تقويمِ مقدارِ التعويضِ: من الممكنِ أن يَحدُثَ سلوكُ تواطؤٍ بينَ المُؤَمَّنِ له وبينَ الإكْتِوَارِيّين بالمبالغةِ في تَقييمِ التعويضِ المُستَحَقِّ عن قيمةِ الخَسَارةِ، في حينَ أنّ المبدأَ دائماً هو أنْ يكونَ التعويضُ في حدودِ الخَسَارةِ؛ حتى لا يكونَ التأمينُ مصدرَ ربحٍ للمُؤَمَّنِ لهُ وحتى لا يَدفعُهُ ذلك إلى تَعَمُّدِ إحداثِ الخطرِ وظهورِ المُسبّباتِ الأخلاقيةِ لتحقيقِ الفائدةِ من وراءِ التأمينِ، وبالتالي تحقيقُ الإثراءِ على حسابِ التأمين.

---

(٥٣) لمعرفة المزيد من أشكال التواطؤ ينصح بالرجوع للدكتور. أحمد الهنداوي. الملتقى الدولي للتأمين والمصارف، رسالة التأمين الاتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

ولذلكَ يَهدِفُ مبدأُ التعويضِ العادلِ إلى وضعِ المُؤَمَّنِ لهُ في نفسِ الحالةِ ونفسِ المركزِ الماليِّ الذي كان عليهِ قبلَ وقوعِ الحادثِ دونَ أيِّ زيادةٍ أو نُقصان.

قَبُولُ الرِّشْوَةِ: حيثُ يُطالبُ الإكْتِوَارِيُّ بعدمِ قَبولِ أيِّ أموالٍ أو هدايا، أو عروضٍ ترفيهيةٍ أو مزايا عَينيةٍ أو نقديةٍ أُخرى من أيِّ عميلٍ موجودٍ أو مُتَوقَّعٍ، وذلكَ بخلافِ الهدايا المَوسِميةِ والعُروضِ الترفيهيةِ والمكافآتِ التي تُقَدَّمُ كجزءٍ من مَهامِّهِ الوظيفيةِ، والتي لا تتعارضُ مع واجباتِه تجاهَ عُملائِه. وقد اعتبرتْ جلُّ التشريعاتِ الرِّشوةَ جنايةً مخلَّةً بالشرفِ تُؤدي إلى حبسِه وشطبِ اسمِه من سِجلِّ قَيدِ الإكْتِوَارِيّين.

إفْشاءُ السرِّ المِهَنِيِّ: كتسريبِ المعلوماتِ التي يحصلُ عليها الإكْتِوَارِيّون بصفَتِهم هذهِ. وعدمُ إفشاءِ السرِّ هو من الالتزاماتِ الأساسيةِ المُلقاةِ على عاتقِ الإكْتِوَارِيِّ بمُوجبِ كافةِ التشريعاتِ، حيثُ يظهرُ محلُّ هذا الالتزامِ في تصرفٍ سلبيٍّ يُشترطُ فيه على الإكْتِوَارِيِّ عدمُ الإفصاحِ عن المعلوماتِ والبياناتِ التي اطّلَعَ عليها. وتتنوع الأسرارُ ما بين أسرارٍ تتعلقُ بالحياةِ الخاصةِ بالمُؤَمَّن لهم وأخرى تتعلقُ بشركات التأمين وكلاهما في السرِّيّة على حدٍّ سواء. وطبيعيٌّ أنّ الامتثالَ لهذهِ القاعدةِ من شأنِهِ تعزيزُ الثقةِ بينَ أطرافِ العلاقةِ التأمينية.

ثانياً: المسئوليةُ الجنائية للإكْتوَارِيّ في التشريعِ المصريّ

بعدَ الحديثِ عن تصنيفِ المخالفاتِ القانونيةِ التي قد تَصدُرُ من الإكْتوَارِيّين نستعرضُ المسئوليةَ الجنائيةِ للإكْتوَارِيّ في التشريعِ المصري.

تنصُّ المادةُ ٧٩ من قانون الرقابة والإشراف على شركات التأمين (٢)على الآتي :-..... مع عدم الإخلالِ بأيَّةِ عقوبةٍ أشدّ ينصُّ عليها قانونُ العقوباتِ أوأيُّ قانونٍ آخرَ، يعاقبُ بالحبسِ مُدةً لا تقلُّ عن ستةِ أشهرأو بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسةِ آلافِ جُنيهٍ ولا تُجَاوِزُ خمسينَ ألف جنيهٍ كلُّ من توسَّطَ في مصرَ في عقدِ عملياتِ تأمينأوإعادةِ تأمينٍ، وكذلكَ كلُّ من باشرَ مهنةَ الخبراء الاكتواريينَأو خبراء التأمينِ الاستشاريينَأو خبراء المعاينةِ وتقديرِالأضرارِ دونَ أنْ يكونَ مُقيّداً في السجلاتِ الخاصةِ المنصوصِ عليها في هذا القانون، وتسرى ذاتُ العقوبةِ على المسئولينَ في شركاتِ التأمينِ عن مخالفةِ أحكامِ المواد (٦٧، ٧٠، ٧٤)من هذا القانون .

مادة ٨٠ :- يُعاقبُ بذاتِ العقوباتِ المنصوصِ عليها في المادةِ السابقةِ كلُّ من يُخالِفُ أحكامَ هذا القانونِ أو اللوائحَ الصادرةِ تنفيذاً له.

يتضحُ من النصِّ السابق أنّه إذا قامت المسؤوليةُ الجنائيةُ بأركانِها وشروطِها والمُجَرّمة بنصٍ قانونيٍّ جنائيٍّ يكونُ مرتكبُ الفعلَ الضارَّ مسئولاً تجاهَ الدولةِ على اعتبارِ أنّ الدولةَ هي من تَرعى المصلحةَ العامةَ في المجتمعِ ويكونُ جزاؤُهُ عقوبةً تُوَقَّعُ عليهِ باسمِ المجتمعِ وتتولى هيئةُ الادعاء والتحقيق إقامةَ الدّعوى عليه أمامَ المحاكمِ الجنائيةِ وتقومُ الدولةُ بتنفيذِ العقوبةِ عليه.إنّ المسئوليةَ الجنائيةَ للإكْتوَارِيّ تتحققُ في حالِ قيامِه بأيٍّ من التصَـــرُّفاتِ التي نصّـــــت عليها الأنظمةُ المختلفة مثل: القانونُ الجنائيّ وقانونُ الضرائبِ. ويكونُ الإكْتوَارِيُّ مسئولاً مسئوليةً جنائيةً.

اشترطَ القانونُ لتوقيعِ العقوبةِ ضرورةَ تَوافرِ سوء النّيةِ والعمدِ في الإكْتوَارِيّ وكلِّ مُستخدمٍ في مكتبهِ، كما أنّ توقيعَ العقوبةِ الجنائيةِ ليسَ مقصوراً على الإكْتوَارِيّ وحدَه ولكنّه يمتدُّ لكلِّ مُستخدمٍ في مكتبهِ طالماً أنّه أقترفَ الجرائمَ المنصوصِ عليها ،ويرجعُ سببُ امتدادِ المسئوليةِ الجنائيةِ للمستخدمينَ إلى أنّ العقوبةَ الجنائية شخصيةٌ تُوَقَّعُ على من ارتكبَ الجُرمَ. والمتتبّعُ للنصوصِ القانونيةِ يلاحظُ أنّ هناكَ بعضَ المصطلحاتِ القانونيةِ التي وردَ استعمالُها في مثلِ ماهِيةِ الخطأ والغشِّ والارتباطاتِ غيرِ القانونيةِ فحريٌّ بِنا أنْ نُحَدِّدَ مفهومَ هذه المصطلحاتِ:

مفهومُ الخطأ [٥٤]:يشيرُ اصطلاحُ " الخطأ" إلى أخطاءٍ غيرِ مقصودةٍ في القوائمِ الماليةِ والسجلاتِ والدفاترَ، مثل: وجودِ أخطاءٍ حسابيةٍ أو كتابيةٍ في السجلاتِ والبياناتِ الماليةِ.وجودِ أخطاءٍ فنيةٍ ناتجةٍ عن الجهلِ بقواعدِ وأصولِ المهنةِ. إغفالٍ أو سوءِ تفسيرِ الحقائق أو سوءِ تطبيقِ السياساتِ المهنية.

مفهومُ الغشِّ:يشيرُ اصطلاحُ " الغشِّ" إلى فعلٍ مقصودٍ من قبَلِ واحدٍ أو أكثرَ من أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ[٥٥]أو الموظّفينَ أو أطرافٍ ثالثةٍ ينتجُ عنها عرضٌ غيرُ صحيحٍ للقوائمِ الماليةِ، وقد ينطوي الغشُّ على ما يلي: التلاعبِ بالسِّجلاتِ أو المستنداتِ أو تزويرِها أو تغييرِها، سوءِ توزيعِ الأصولِ، حذفٍ أو إلغاءِ آثارِ العملياتِ من السجلاتِ أو المستنداتِ، تسجيلِ عملياتٍ وهميةٍ، سوءِ تطبيقِ السياساتِ المُحَاسَبِيةِ.

مفهومُ التصرُّفات غيرِ القانونية: الارتباطاتُ والتصرفاتُ غيرُ القانونيةِ تكونُ ناتجةً عن دفعِ رشاوَى أو مدفوعاتٍ غيرِ قانونيةٍ بواسطةِ المُنشأةِ، وإنّ مُستَخدِمِي التقاريرِ لديهم توقعاتٍ بأنْ يكتشفَ الإكْتِوَارِيُّ التصرفاتِ غيرِ القانونيةِ أثناءَ تنفيذِ عملِهِ، إنّ تلكَ التَّوقُّعاتِ تُعتبرُ معقولةً. لكنّ

([٥٤])محمد عبد المجيد، د. محمد نصر الهواري، جورج دانيال " دراسات متقدمة في المراجعة " مكتبة الشباب، القاهرة، سنة ١٩٩٤، ص٢٦-٢٧).

([٥٥])المصدر السابق(ص٢٦-٢٧).

السؤالَ الذي يُثارُ في الأذهانِ هو:ما مدى مسئوليةِ الإكْتِوَارِيِّ عن اكتشافِ الخطأِ والغشِّ والتصرفاتِ غيرِالقانونية؟

وللإجابةِ على هذا السؤالِ نجدُ أنَّ الإكْتِوَارِيَّ غيرُ مسئولٍ عن منعِ الخطأِ والغشِّ والتصرفاتِ غيرِ القانونيةِ، ولكن يجبُ عليهِ بذلُ العنايةِ المهنيةِ الملائمةِ التي تَتَطَلَّبُها منهُ المهنةُ، وتحديدُ الإجراءاتِ والاختباراتِ اللازمةِ وتوقيتِها، وعملِ بَرنامجٍ شاملٍ يتضمنُ إجراءاتٍ إضافيةٍ إذا توقَّعَ الإكْتِوَارِيُّ وجودَ تحريفٍ ماديٍّ في الدفاتر والسجلاتِ والقوائمِ الماليةِ.كما يتوجَّبُ على الإكْتِوَارِيِّ الاستفسارُ من إدارةِ المنشأةِ حولَ اكتشافِ أيِّ خطأٍ جسيمٍ أو غشٍّ أو أيَّةِ تصرّفاتٍ غيرِ قانونية.

مما سبقَ يتبينُ أنّ المسئوليةَ الجنائيةَ للإكْتِوَارِيِّ تنعقدُ إذا ارتكبَ جريمةً أو كان طَرفاً في جريمـــــــةٍ. فالجرائمُ التي تقعُ من الإكْتِوَارِيِّ يجمعُ بينَها أنها تمثِّلُ كذباً بالمفهومِ الواسعِ لهذه الكلمةِ سواءٌ أكان ذلك الكذبُ بالخطأِ أو الغشِّ أو التصرفاتِ غيرِ القانونيةِ. إذاً: ما هي أركانُ الجريمةِ التي تقعُ من الإكْتِوَارِيِّ؟ والإجابةُ على هذا السؤالِ نجتهدُ في عرضِها من خلالِ السطورِ التاليةِ:

أركانُ الجَريمة:جرائمُ الإكْتِوَارِيِّ شأنُها شأنُ باقي الجرائمِ تتخذُ أشكالاً وصوراً عديدةً تبعاً لتطبيقِ مبدأِ الشرعيةِ والعقابِ أو الصُورِ التي يتخِذُها الركنُ الماديُّ والنشاطُ الإجراميُّ أو الصورةِ التي يتخذُهَا الركنُ المعنويُّ.

فمن حيثُ الركنُ الماديّ فإنّ جرائمَ الإكْتِوَارِيّ تجمعُ بين صورتَي السلوكِ الإجرامي الإيجابيّ والسلبيّ وهو ما يُمَثِّلُ " عملاً أو امتناعاً عن عملٍ" أو ما يُطلق عليه "الفعلُ والتّركُ". وبالرجوعِ إلى نصوصِ القانونِ الجنائيّ يتبينُ أنّ أغلبَ الجرائمِ المنصوصِ عليها بهذا القانونِ هيَ جرائمُ إيجابية. أما الجرائمُ ذاتُ الفعلِ السلبيّ فهي قليلةٌ. ومن صورِ الجرائمِ الإيجابيةِ: تضمينُ تقريرِهِ الماليّ بياناتٍ كاذبةٍ تتعلقُ بتقديرِ المخاطر، وجريمةُ إفشاءِ الأسرارِ.ومن الجرائمِ السلبيةِ: جريمةُ إغفالِ الإكْتِوَارِيّ وقائعَ جوهريةٍ عمداً في التقريرِ الذي يُقدِّمهُ للجمعيةِ العامةِ وفقاً لأحكامِ الشركاتِ[٥٦](٥٧).

---

[٥٦]- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات، الناشر دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩، ص ٩٩ وما بعدها.

(٥٧)نفس المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها.

أولاً: الركنُ الماديُّ في هذهِ الجريمةِ يتحققُ بإتيانِ الإكْتِوَارِيّ أحدَ أفعالٍ ثلاثة يجمعُ بينها أنها تمثلُ كذباً في المفهومِ العامِ لهذه الكلمةِ.

ثانياً: وضعُ تقاريرَ كاذبةٍ،أي ذكرُ بياناتٍ غيرِ صحيحةٍ في أيٍّ من التقاريرِ التي يلتزمُ الإكْتِوَارِيُّ بتقديمِها لأيٍّ من الجهاتِ التي يحددُها القانونُ أو حددتها اللوائحُ.

ثالثاً: إخفاءُ أو إغفالُ بياناتٍ أو وقائعَ جوهريةٍ في هذه التقاريرِ.

بالنسبةِ لوضع تقاريرَ كاذبةٍ أي ذكرُبياناتٍ غيرِصحيحةٍ في أيٍّ من التقاريرِالتي يلتزمُ الإكْتِوَارِيُّ بتقديمِها، وبالنسبةِ لإخفاء أو إغفالِ بياناتٍ أو وقائعَ جوهريةٍ في هذه التقارير،نرى أنّ استخدامَ تعبيرَيْ (إخفاء) و(إغفال)، أرادَبهِ التمييزَ بينهُما في المعني؛ ذلك أنَّ الإغفالَ يتحققُ بمجردِ الامتناع من قبَلِ الإكْتِوَارِيّ عن تضمينِ تقريرِهِ البيانَ أو الواقعةَ الجوهرية.أما الإخفاءُ فيَفتَرضُ سلوكاً إيجابياً أو حيلةً منهُ يضمنُ بها عدمَ كشفِ الحقيقةِ بخصوصِ هذه الواقعةِ.ونَري أنَّ الوقائعَ الجوهريةَ تشملُ بالإضافةِ إلي الوقائع التي ينصُّ عليها المُشَرِّعُ صراحةً أيَّةَ واقعةٍ يكونُ ذِكرُها في التقريرِ ضرورياً لكي يكونَ هذا التقريرُ مفيداً في بيانِ الحقيقةِ أمامَ من يُوَجَّهُ إليهِ، وهذه مسألةٌ موضوعيةٌ يُقَدِّرُهَا القاضي في ضوءِ الغرضِ من التقريرِ.وعلي كلِّ حالٍ فإنَّ إغفالَ أو إخفاءَ وقائعَ جوهريةٍ في تقريرٍ مُعيَّنٍ هو في حقيقته (وضعٌ لتقريرٍ كاذب) إذْ أنّه وفقاً للقواعدِ العامةِ يُسوِّي المشرعُ في قيامِ الجريمةِ بينَ ارتكابِ فعلٍ إيجابيٍّ

أو مجردِ امتناعٍ عن فعلٍ في الحالةِ التي يلتزمُ فيها الشخصُ بإتيانِ هذا الفعل.

ثانياً: الركنُ المعنويّ: ومن حيثُ الركنِ المعنويّ فانَّ جرائمَ الإكْتِوَارِيّ قد تكونُ عمداً أو عن غيرِ عمدٍ.فالجرائمُ المُتعَمَّدَةِ تَتَطَلَّبُ لقيامِها توافرَ الركنِ المعنويّ مثل جريمةِ إساءةِ استعمالِ أموالِ واعتماداتِ الشركةِ التي نصّت عليهَا المادةُ٣٨٤ من القانون٩٥-١٧ المُتعلّق بشركاتِ المُساهمةِ المَغربِيّ، وكذلك جريمةُ توزيعِ أرباحٍ وهميةٍ. إنّ هاتَينِ الجريمتينِ هما خيرُ مثالٍ على مُسايرةِ المُشَرّعِ المَغربِيّ لأحدثِ الجرائمِ والسلوكياتِ الإجراميةِ الواقعةِ على الذِّمةِ الماليةِ للشركةِ المرتكبةِ من طرفِ الإكْتِوَارِيّ أو مُسَيِّرِي الشركات. ويأتي تجريمُ مثلِ هذهِ الأفعالِ في إطارِ حرصِ المُشَرّعِ الجنائيّ على حمايةِ الحقوق والمصالحِ المتَواجِدةِ في المشروعِ وعلى رأسِها حقوقُ المساهمينَ والدائنينَ وكلّ المتعاملينَ معه وحقوقُ المشرُوعِ أو المؤسّسةِ نفسِها.

وقد تكونُ جرائمُ الإكْتِوَارِيّ غيرَ عمديةٍ يكفي فيها الركنُ الماديُّ، ومنها جريمةُ عدمِ تعيينِ إكْتِوَارِيّ أو عدمِ استدعائِه إلى شركاتِ التأمين طبقاً لنصّ المادةِ الثامنةِ من قانونِ الرّقابةِ على شركاتِ التأمينِ المصريّ وهي جرائمُ تقومُ بمجردِ إثباتِ التصرفاتِ الماديةِ المُكَوّنةِ لها وذلكَ لعدمِ ورودِ أيّ عبارةٍ صريحةٍ في النصّ المُعاقِبِ عليها تفيدُ ضرورةَ قيامِ الركنِ المعنويّ للجريمةِ ومن ثمَّ فإنّ إهمالَ المُتَصَرّفِ القيامَ بالواجباتِ

المفروضةِ عليهِ دونَ حاجةٍ لاقترافِ ذلكَ بسوءِ نيةٍ، يكفي في حدّ ذاتِه لقيامِ الجريمةِ.وهنا تَجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ التَّجريمَ في إطارِ القواعدِ العامةِ، يشترطُ العمدَ ماعدا في حالةِ الخطأِ. أمّا في القواعدِ الخاصةِ بجرائمِ الإكْتِوَارِيّ فإنّ العمدَ ليسَ ضرورياً في كلِّ هذه الجرائم.[٥٨]

(٥٨)منشورات القانون الجنائي للأعمال إشراف الأستاذ محمد جوهر جامعة الحسن الثاني بعين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، ص ٥٣.

المبحثُ الثالث

المسئوليةُ المهنية للإكْتِوَارِيّ

من الضروريّ ونحنُ بصددِ الحديثِ عن المسئوليةِ المهنيةِ للإكْتِوَارِيّ تصنيفُ المخالفاتِ التي قد تَصدُرُ مِنهُ. فقد يخترقُ الإكْتِوَارِيّون عدَّةَ ضوابطَ يُشَكِّلُ البعضُ منها جريمةً جنائيةً كتزويرِ المستنداتِ والبعضُ الآخرُ أخلاقيٌّ كالتأخيرِ في إنجازِ المُهمةِ أو عدمِ التعاونِ مع الزملاءِ (جرائم تأديبية). [٥٩] وهناك نوعٌ ثالثٌ من المخالفاتِ يجمعُ بينَ الأخلاقيةِ والجنائيةِ في آنٍ واحدٍ كإفشاءِ السرِّ المهنيِّ مثلاً مما يستَدعِي المُساءلةَ التأديبيةَ أمامَ الجهةِ الإداريةِ وكذلكَ المساءلةَ الجنائيةَ أمامَ المحاكمِ الجنائيةِ. وبالتّالي تطبيقَ العقوبةِ المُزدوجة.[٦٠] وليس معنى هذا

(٥٩)إذا كان الإكْتِوَارِيّ مرتبطا لائحيا بمؤسسة تأمينية تابعة للدولة يكون موظفا عاما وتسمى حينها مخالفة إدارية.

(٦٠)لا يعتبر فرض العقوبتين عن الفعل الواحد مخالفا لمبدأ إيقاع عقوبتين عن الفعل الواحد "ازدواج العقوبة" لأن الفعل يُنظر إليه من زاويتين مختلفتين في آن واحد الأمر الذي يؤكد استقلالية المخالفة المهنية عن الجريمة الجنائية. وعليه فمن الآثار المترتبة على مبدأ استقلالية الجريمة الجنائية عن المخالفة المهنية _ والعكس صحيح_ هي أن للهيئة المانحة للترخيص أو المنظمة المهنية صاحبة الاختصاص في توقيع الجزاء التأديبي اتخاذ إجراءات توقيع الجزاء التأديبي قبل صدور الحكم الجنائي ودون أن تنتظر نتيجة المحاكمة وهنا نكون أمام أحد الاحتمالات الآتية: أولا: صدور الحكم الجنائي بالإدانة وهنا لا تعارض بينه وبين القرار التأديبي بمسألة الإكْتِوَارِيّ عما نُسب إليه ولا يحق للإدارة أن تسحب الجزاء الذي وقع على الإكْتِوَارِيّ لتوقع عليه عقوبة أشد عندما يصدر الحكم الجنائي ويتبين للإدارة أن

أنّ الجهةَ الإداريةَ التي تُمارسُ سُلطةَ التأديبِ مُطلَقةٌ من كلِّ ضابطٍ أو قيدٍ، بل لابدَّ أنْ يكونَ الفعلُ المنسوبُ إلي الإكْتِوَارِيّ مُنطوياً على خطأٍ معيَّنٍ بحيثُ يُمكنُ احتسابُه إخلالاً بواجبٍ أو محظورٍ وظيفيٍّ أو مِهَنِيٍّ. أي أنَّ سلطةَ التقديرِ في المجالِ التأديبيِّ ليست سلطةً تحكميةً، بل تخضعُ لضوابطَ مُعيّنةٍ حتى لا تُفضي إلي تَغَوُّلِ الإدارةِ وانتهاكِها لحقوقِ المِهَنِيّين.

ويضعُ مُشَرِّعِي الدُّولِ مجموعةً من المبادئِ الأساسيةِ والقانونيةِ التي تَحُولُ دونَ إساءةِ استغلالِ التأمينِ سواءً بافتعالِ الجريمةِ سعياً وراءَ مبلَغِ التأمينِ أو الإثراء على حسابِه وهذه المبادئُ مُوجَّهةٌ إلى الإكْتِوَارِيّين وغيرِهم من الخبراء الذين يعملونَ في مجالِ التأمين. من هُنا جاءَ النصُّ صراحةً على الجوانبِ الأخلاقيةِ إلى جانبِ القانونيةِ التي يجبُ الالتزامُ بها من قِبَلِ العاملينَ في هذا الحقلِ، ومن هذه المبادئِ أنَّ

الجرم أكثر خطورة مما قدر، لأن الإدارة استنفذت حقها في تقدير المخالفة وتوقيع الجزاء المناسب لها. ثانيا: أن يصدر الحكم الجنائي ببراءة الإكْتِوَارِيّ مما نسب إليه، وهنا يقع التعارض بينه وبين القرار التأديبي الذي أدان الإكْتِوَارِيّ، والأصل في هذه المسألة أن السلطة التأديبية لا تتقيد إلا بالإثبات المادي للوقائع المنسوبة للمهني ولكنها مع ذلك تبقى حرة في تكييف هذه الوقائع قانونا من الناحية التأديبية. قد تصدر الإدارة قرارها ببراءة الإكْتِوَارِيّ استنادا إلي عدم ثبوت الواقعة غير أن الحكم الجنائي الذي صدر بعد ذلك أثبت وجود الواقعة ونسبتها إلى المهني، فما هو تأثير هذا الحكم على قرارا الإدارة ببراءة الإكْتِوَارِيّ؟ سؤال لم يجب عليه فقهاء القانون الإجرائي وظل قائما مما يستدعي تدخل المشرع بنص صريح لحل هذا النزاع.

التأمينَ قائمٌ على الثقةِ insurance is purchased based on Trust.

كذلك مبدأُ التعويضِ العادلِ، ويعني وضعَ المُؤَمَّنِ لهُ في نفسِ الحالةِ ونفسِ المركزِ الماليِّ الذي كانَ عليه تماماً قبل تحقُّق الحادثِ دونَ أيِّ زيادةٍ أو فوائدَ.

وبناءً على ذلكَ؛ فإنَّ الثقةَ عاملٌ أساسيٌّ وضَروريٌّ للعاملينَ في مجالِ التأمين، ويجبُ على العاملين في هذا الحقلِ أن يتَحلَّوا بقدرٍ كبيرٍ من المعاييرِ الأخلاقيةِ. حيثُ إنَّ جمهورَ المستهلكينَ في قطاعِ التأمينِ يُلقُونَ بقدرٍ كبيرٍ من الثقةِ للعاملينَ في مجالَ التأمينِ ومنهم الإكْتِوَارِيّون. وهل يترتبُ على مخالفةِ هذهِ المبادئِ مسئوليةٌ مهنيةٌ؟ أم تقتصرُ على المسئوليةِ الجنائيةِ فقط؟

في العادةِ لا يُعطي المُشَرِّعُ تعريفاً للجريمةِ التأديبيةِ كما هو الوضعُ في الجريمةِ الجنائيةِ ويكتفي غالباً بإيرادِ الواجباتِ والمحظوراتِ. ولعلَّ خشيةَ المُشرِّعِ من إضفاءِ وصفِ الجريمةِ على المخالفةِ التأديبيةِ يعودُ للغموضِ الذي قد يحدُثُ بينهما، لكنَّ الفقهَ سدَّ هذا الفراغَ في هذا المجالِ، فقد عرَّفَ مغاوري محمد شاهين[٦١] الجريمةَ التأديبيةَ بأنَّها: إخلالٌ بواجبٍ وظيفيٍّ أو الخروجِ على مقتضاها بما ينعكسُ عليها.

([٦١])راجع في هذا الصدد الجريمة التأديبية .الدكتور مغاوري محمد شاهين، ص ١٤٠ وما بعدها.

وعرفها الأستاذ الطماوي[٦٢] تعريفاً مقارباً فقال: " أنها كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ يرتكبُهُ العاملُ ويُجافِي واجباتِ منصبِهِ "، كما عرّفها الأستاذُ محمد مختار محمد عثمان [٦٣] بأنّها: كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ مخالفٍ لقاعدةٍ قانونيةٍ أو لمقتضى الواجبِ يصدرُ من العاملِ أثناءَ أداءِ الوظيفةِ أو خارجَها مما ينعكسُ عليها بغيرِ عذرٍ مقبولٍ. ومن المُلاحظِ أنّ هذه التعاريفَ قد جاءت خاليةً من الإشارةِ إلى دورِالإرادةِ بوصفِها ركناً من أركانِ الجريمةِ التأديبيةِ لايمكنُ أن تقومَ الجريمةُ بدونِهِ وأنّ هذا الاتجاهَ لو أصبحَ اتجاهاً عاماً فإنه سيُؤدّي إلى مساواةِ حَسَنِ النّية من الموظفينَ بسيِّئِ النيةِ ولا شك أنّ ذلكَ يقودُإلى التطبيق العشوائيِّ للمُساءلةِ التأديبيةِ مما يتركُ أثراً سلبياً على العملِ في المَرفَق.

ويمكنُنَا تعريفُ الجريمةِ التأديبيةِ بأنها كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ إراديٍّ يَصدُرُ عن الموظفِ من شأنهِ الإخلالُ بواجبٍ من واجباتِ الوظيفةِ التي ينصُّ عليها القانونُ. فهذا التعريفُ يجمعُ بين جَنَبَاتِه أركانَ الجريمةِ التأديبيةِ كافةً من رُكنٍ ماديٍّ ومعنويٍّ وشرعيٍّ وركنِ الصفةِ.ولمّا كان من الصعوبةِ بمكانٍ حصرُ المخالفاتِ التأديبيةِ التي يُمكنُ أنْ يقترفَهَا الإكْتِوَارِيُّ فإننا سنقفُ عندَ أبرزِها لكثرةِ شيوعِها. وتَتبُعُ هذه المخالفاتِ

([٦٢])راجع في هذا الصدد النظرية العامة للقرارات الإدارية- سليمان محمد الطماوي ص ١٢٠ وما بعدها.

([٦٣])الوجيز في القانون الإداري محمد مختار محمد عثمان ص ١٣٣ وما بعدها.

من مخالفةِ مجموعةٍ من القيمِ يجبُ أن يتحلّى بها الإكْتِوَارِيُّ وهو بصددِ مباشَرتِهِ لعملِهِ، لذا سوفَ أقومُ بالحديثِ عن هذا المبحثِ على النحوِ التاليّ:

أولا: المبادئُ التي تقومُ عليها المسئوليةُ المهنية

استقلالُ الإكتواريّ: من معاني الاستقلالِ: الاعتمادُ على النفسِ،وهو مأخوذٌ من القِلَّةِ ومنَ الارتفاعِ[٦٤] ويجبُ أن تتوافرَ للإكتواريّ جميعُ المقوماتِ التي تجعلُه بمعزلٍ عن أيِّ تأثيرٍ قد يُؤثرُ في قرارِهِ مِثْلُه في ذلك مِثْلُ القاضي. ومن مظاهرِ استقلالِ الاكتواريّ عدمُ وجودِ روابطَ ماديةٍ أو أدبيةٍ بينه وبينَ أطرافِ العمليةِ التأمينيةِ سواءٌ قبلَ تنفيذِ المأموريةِ أو بعدَ قبولِهِ لها. وأن تُتركَ له الحريةُ الكاملةُ في مباشرةِ مهامِهِ بالوسيلةِ التي يراها كفيلةً بإنجازِها.

الحيادُ والعدلُ: العدلُ:مصدرُعدلَ يعدلُ عدلاً وهو الاستواءُ ومعناه: خلافُ الجَورِ وهوما قام في النّفوسِ أنّه مستقيمٌ، والعدلُ من النّاسِ المرْضيّ المستقيمِ الطّريقةِ، والعدلُ أيضاً الحكمُ بالحقّ، كما في قول الله تعالى: (ڈ ڈ ژ ژ) [الطلاق:٢] [٦٥] وقد تواترت النصوصُ من الشرعِ

(٦٤)لسان العرب،والصحاح،وتاج العروس مادة: (قلل) بتصرف.

(٦٥)مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٤٦) ،والصحاح (٥/ ١٧٦٠) ،ولسان العرب (٥/ ٢٨٣٨)

الحنيفِ على وجوبِ الحكمِ بالعدلِ والقِسطِ لاسيما على من يباشرُ القضاءَ والفصلَ بينَ المتخاصِمِينَ قال تعالى:

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا)[النساء:٥٨] وقال تعالى(وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ)[الأنعام:١٥٢]

وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمنِ قاضياً، فقلتُ: يارسول الله،تُرسِلُني وأنا حديثُ السّنّ ولا علمَ لي بالقضاء؟ فقال: «إنّ الله سيهدي قلبَكَ ويُثبّتُ لسانَك، فإذاجلسَ بين يديكَ الخصمان فلاتقضِينّ حتّى تسمعَ من الآخركما سمعتَ منَ الأوّلِ، فإنّه أحرَى أن يتبيّن لكَ القضاءُ» قال: فمازلتُ قاضياً، أوماشككتُ في قضاءٍ بعدُ»[٦٦] .وعن أبي بكرة رضي الله عنه: قال قال

(٦٦)أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥هـ) في السنن ط دار الفكر،الأجزاء:٤، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد حديث رقم (٣٥٨٢) واللفظ له، و أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَاني (ت ٢٤١ هـ)في المسند ، دار النشر : مؤسسة الرسالة . (ج١/ ص:١١١) وأبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النَّيْسَابُوْرِي (ت ٤٠٥ هـ) في المستدرك على الصحيحين ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايقضينَّ حكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبانٌ»[٦٧].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذاحكمتم فاعدلوا »[٦٨].

فعلى الاكتواريِّ التزامُ الحيادِ التامِّ وألّا يتأثرَ بإرادةِ أطرافِ العمليةِ التأمينيةِ، مما يعني أنّه ينبغي عليه أن يحترمَ مبادئَ المساواةِ عند مباشرتهِ لعملِهِ. ومعنى حيادُ الإكتواريِّ تجنبُ التَّعارُضِ بينَ مَصَالِحِهِ الشخصيةِ أو مصالحَ أيِّ شركةٍ أو مجموعةٍ أو شخصٍ آخرَ وواجباتِه المهنية تجاهَ عملائه. كذلك هو مُطالبٌ بتَجنُّبِ التعارضِ بينَ أيِّ مصالحَ

١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (٤ج/ ص٨٨) وقال: صحيح على شرطهما(يعني البخاري ومسلم) ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦٧)أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ) في الصحيح، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الطبعة الثالثة، الأجزاء: ٦، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا حديث رقم (٧١٥٨) واللفظ له، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ) في الصحيح،ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأجزاء:٥ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم (١٧١٧)..

(٦٨)رواه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي(المتوفى: ٨٠٧هـ) دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧هـ الأجزاء : ١٠ (٥ج/ص ١٩٧) وقال: رجاله ثقات.

متنافسةٍ لعميلٍ أو أكثرَ، وأن يتنَحَّى إذا لم يتمكنْ من تفادِي هذا التعارض.

اللباقةُ والأمانةُ: نهى الله تعالى عن خيانة الأمانة، فقال سبحانه(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [الأنفال:٢٧]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ، ولا تخُنْ من خانَكَ» [٦٩]

فعلى الإكتواريِّ في حقلِ التأمينِ التصرفُ في كلّ الأوقاتِ بالمهارةِ واللباقةِ والعنايةِ اللازمةِ، بأسلوبٍ صادقٍ وأمينٍ فيما يتعلقُ بالأمورِ المهنيةِ، كما عليه أن يتصرفَ بعقلٍ مُتَفَتِّحٍ وبإنصافٍ واحترامٍ في كلّ الأوقاتِ، وأنْ يُبدِيَ لعملائِه كلَّ التقديرِ والاهتمامِ اللازمِ. وينعكسُ هذا السلوكُ المثاليّ على العلاقةِ بينَه وبينَ جميعِ المتدَخِّلينَ في العمليةِ التأمينية. فمن بابِ الأمانةِ ينبغي على الإكتواريِّ تقديمُ كافةِ التوجيهاتِ

---

(٦٩)أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥هـ) في السنن ط دار الفكر،الأجزاء:٤، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد حديث رقم (٣٥٣٥) ومحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) في الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأجزاء: ٥، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون حديث رقم (١٢٦٤) وقال حسن غريب.

والاستشاراتِ المناسبةِ لكلٍّ من العملاء والشركةِ بشفافيةٍ ووضوحٍ، ويدخلُ في بابِ الأمانةِ المهنيةِ إيداعُ التقاريرِ والمأموريات في الوقتِ المحدّدِ وأن يقومَ بالمهامِ المُوكلةِ إليه بنفسِه ولا يُوكِلُها إلى غيرِه ممن هو أقلّ كفاءةٍ، إعمالاً لمبدأ الحضورِ في القيامِ بمهمتِه the Principe of adversarial proceedings

الإخلاص: الإكتواريُّ المخلصُ هو ذلك الإنسانُ الحاذقُ في مهنتِه والذي يقومُ بما يُسندُ إليهِ من أعمالٍ ووظائفَ بإحكامٍ وإجادةٍ تامّةٍ مع المراقبةِ الدائمةِ لله ﷻ في عمله.

الشهادةُ بالحق: قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة:٨] وعن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ المقسطينَ عند الله على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرّحمن ﷻ وكلتا يديهِ يمينٌ، الّذين يَعدِلونَ في

حكمِهم وأهلِيهم وما وُلُّوا» (٧٠)

فقد يتعرضُ الاكتواريُّ لمجموعةٍ من الضغوطِ من المُؤَمَّنِ لهم أو من شركاتِ التأمينِ تقودُهم إلى الإدلاء بوقائعَ غيرِ صحيحةٍ.

مما سبقَ يتضحُ صعوبةُ حصرِ المخالفاتِ التأديبيةِ للإكْتِوَارِيّ كما أوضحنا سلفاً مما يُعطي للهيئاتِ الإداريةِ كاملَ السلطةِ التقديريةِ pouvoirdiscretationnaire في تقريرِها من عدمِه ومن جهةٍ أُخرى إشكاليةُ أنّ الجريمةَ التأديبيةَ لا تخضعُ لمبدأِ المشروعيةِ كما هو الحالُ في الجرائمِ الأُخرى التي جاءَ بخصوصِها نصٌّ صريحٌ لتجريمِها.

ثانيا: الجهةُ الإداريةُ التي تقومُ بتطبيق المسئولية المهنية للإكْتوَارِيّ

هناك مُؤسستان على مستوى العالمِ العربيِّ تتوليانِ الإشرافَ على الارتقاء بصناعةِ التأمينِ، لكنْ لا يُمكن اعتبارُهُما مؤسستينِ ضابطتينِ regulatory institution بمفهومِ أنّهمًا تستطيعانِ توقيعَ العقابِ في حالةِ حدوثِ مخالفةٍ من جانبِ الإكْتِوَارِيّ، فهذا الدورُ منوطٌ عادةً ــ إلى جانبِ المحاكمِ ــ بالمُنظماتِ المهنيةِ كما هو معمولٌ بهِ في مهنةِ المحاماةِ والطبِّ والهندسةِ والصيدلةِ.الخ وهاتان المؤسستان هما:

---

(٧٠)أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ)في الصحيح،ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأجزاء:٥ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم (١٨٢٧).

الاتحادُ العامُّ العربيُّ للتأمين: Arab General Union of Insurance

وهو هيئةٌ عربيةٌ دَوليةٌ تعملُ أنْ تكونَ المؤسسةَ الرئيسيةَ الداعمةَ لصناعةِ التأمينِ العربيِّ وصولاً لتطويرِها وتكاملِها بإتباعِ السياساتِ والوسائلِ المُحَدَّدَةِ بنظامِها الأساسيِّ بما يحققُ مصالحَ الدولِ الأعضاء.(٧١)

١- المعهدُ العربيُّ للتأمين: Arab institute of insurance

يضمُّ المعهدُ العربيُّ للتأمينِ في عُضويتِهِ جميعَ العاملينَ في حقلِ التأمينِ في العالمِ العربيِّ من عاملينَ في شركاتِ التأمينِ واتحاداتِ التأمينِ والإكْتِوَارِيِّين والعلماء الأكاديميينَ والوكلاء المُسَجَّلِينَ في هيئاتِ التأمينِ العربيةِ الممارسينَ لمهنةِ التأمين.

وكما سبقَ القولُ أنَّ هاتَين الجهتَينِ لا تُعتبَرَانِ بمثابَةِ نَقابةٍ أو مُؤسسةٍ مِهَنِيَّةٍ تستطيعُ أنْ تقومَ بتطبيق عقوباتٍ مهنيةٍ على الإكْتِوَارِيِّ في حالةِ خطأٍ وإنَما يمكنُ توقيعُ عقوبةِ الشطبِ من سجلِّ الإكْتِوَارِيِّين في حالةِ ارتكابِ الإكْتِوَارِيِّ لجريمةٍ جنائيةٍ، ويمكنُ أنْ يترتَّبَ عليهِ إجراءٌ إداريٌّ مثلُ سحبِ الرخصةِ الخاصّةِ بممارسةِ المهنةِ.

(٧١)مصر، الأردن، السودان، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا، عمان، العراق، ليبيا، المغرب، الإمارات، الكويت، البحرين، اليمن، لبنان، الصومال، موريتانيا، قطر، فلسطين.

النتائجُ والتّوصيات

في ضوءِ العرضِ السابقِ للتشريعاتِ التي تحكمُ عملَ الإكْتِوَارِيِّ نرى أنّهُ يلزمُ للنهوضِ بدَورٍ فعّالٍ للإكْتِوَارِيِّ داخلَ المنظومةِ القانونيةِ الاستفادةُ من خبراتِ الدولِ التي سَبَقَتْنَا في هذا المجالِ،وبِناءً عليهِ انتهت الدراسةُ إلى النتائجَ والتوصياتِ التاليةِ:

١- أنَّ النظرةَ الحاليةَ للدورِالأساسيِّ للإكْتِوَارِيِّ نظرةٌ ضيِّقَةٌ،فلا يجبُ النظرُإليهِ على أنَّه مجردُ وكيلٍ عن المساهمينَ، بل بوصفِهِ عضواً في الشركةِ،وهذا يَستلزمُ تعديلَ الأحكامِ الخاصّةِ بعملِ الإكْتِوَارِيِّ لتوسيعِ دَورِهِ.

٢- هناكَ قصورٌ في آلياتِ عملِ الإكْتِوَارِيِّ بالنظرِإلى التحدياتِ الجديدةِ التي فُرضت على المهنةِ على إثْرِ التَّحَوُّلاتِ الهامةِ التي شهدتهَا الاقتصادياتُ الدّولية مما يقتضي توسيعَ هذه الصلاحياتِ بما يتلاءمُ مع الأهدافِ المطلوبِ تحقيقِها.

٣- يجبُ أن يكونَ للجهاتِ الحكوميةِ في الدولةِ دورٌ أكثرُ فاعليةٍ في رقَابةِ الكياناتِ الاقتصاديةِ بما فيها شركاتِ التأمينِ الخاصِّ

باعتبارِ أنّ الدولة هي المسئولةُ عن حسنِ تطبيق النظامِ الاقتصادي ككُلٍّ.

٤- توحيدُ المعاييرَ المحاسبيةِ الدوليةِ ومراجعةُ ما يُطرح منها في التطبيق مع الحرصِ على وجوبِ إيجادِ هيئةٍ خاصّةٍ للإكْتِوَارِيين بمصرَ كهيئةٍ مستقلّةٍ تعملُ على التوفيق بين المعاييرِ العالميةِ والأخذِ بما تراهُ ملائماً لطبيعةِ حاجاتِها وشركاتِها الاقتصاديةِ.

٥- إعادةُ النظرِ في التشريعاتِ المتعلقةِ بمهنةِ الإكْتِوَارِيِّ بحيثُ تقومُ على اعتبارِ مهنةِ الإكْتِوَارِيِّ مهنةً رقابيةً اقتصاديةً الهدفُ منها تحقيقُ المصلحةِ العامةِ وتتحدّدُ فيها بدقةٍ التزاماتُ وواجباتُ عملِ الإكْتِوَارِيِّ.

٦- إيجادُ توازنٍ بينَ العقوباتِ والجرائمَ والمخالفاتِ التي تقعُ من الإكْتِوَارِيِّ بحيثُ تتناسبُ العقوبةُ مع الأثرِ الذي تُسَبِّبُهُ هذه الجرائمُ في اقتصادياتِ الدولةِ.

٧- تفعيلُ دورِ وزارةِ التجارةِ والصناعةِ بالنسبةِ لمراقبةِ عملِ شركاتِ التأمينِ والتَّحرُّكُ بجديةٍ على مستوى التفتيشِ على هياكِلِهَا ومراقبةُ عملِ الإكْتِوَارِيِّ عن قربٍ.

٨- العملُ على إيجادِ تشريعٍ مستقلٍ يُنَظِّمُ مهنةَ الإكْتِوَارِيِّ عِوضاً عن النصوصِ المتناثرةِ.

قائمةُ المراجعِ

أولاً: المراجعُ العربية:

١. البنك المركزي المصري،" طرق مكافحة غسل الأموال "وحدة غسل الأموال، ٢٠٠٤

٢. العناني السيد العناني،" مكافحة غسل الأموال "المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري، ٢٠٠٤

٣. المكي السنتيسي، مذكرات في القانون الجنائي العام.

٤. أمير فرج يوسف، المسؤلية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥. أمين السيد أحمد لطفي، إعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر في ضوء الأوضاع الراهنة وآفاق المستقبل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

٦. أمين السيد أحمد لطفي، مسؤليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥

٧. أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.٢٠٠٤.

٨. بنك مصر،" ظاهرة غسل الأموال"، بنك مصر، ٢٠٠٠

٩. حسين حسين شحاتة، أصول المراجعة والرَقابة مع إطلالة إسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بدون تاريخ.

١٠. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الناشر دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩

١١. سعاد الشرقاوي المسئولية الإدارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، دارالمعارف مصر ص٩٩.

١٢. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨.

١٣. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ الناشر دار النهضة العربية

١٤. سوسن عبد الفتاح،" دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال بالبنوك التجارية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، أبريل ٢٠٠٧

١٥. سيد شوربجي عبد المولي،" عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها علي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٢٨، أكتوبر ١٩٩٩.

١٦. عادل عبد العزيز بودي،" لجان المراجعة: تجربة سعودية " الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة بعنوان " الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية"، جامعة الملك سعود – فرع القصيم، ٢٠٠٣.

١٧. عبد الحفيظ أوسوكين وخيرة زينب بوسماحة، الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الحرة المتعلقة بالتأمين التعاوني (نماذج متفرقة من التشريعات العربية) منشور بالملتقى الثالث للتأمين التعاوني ٧-٨ / ٢٠١١/١٢ في الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

١٨. عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٩. عبد الرزاق أحمد السنهوري مع تنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي: الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة ٣، دار النهضة العربية، القاهرة.١٩٥٢

٢٠. عبدالرزاق السنهوري الموجزفي النظرية العامة للالتزامات،طبعة ١٩٤٦،ص ٣١١.

٢١. على محمد الجوهري،" استقلال مراجع الحسابات"، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الأول، السنة الخامسة، ١٩٨٥

٢٢. محمد جوهر، منشورات القانون الجنائي للأعمال، صادرة عن جامعة الحسن الثاني بعين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

٢٣. محمد عبد المجيد، د. محمد نصر الهواري، جورج دانيال " دراسات متقدمة في المراجعة"، مكتبة الشباب، القاهرة، سنة ١٩٩٤

٢٤. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢

٢٥. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨

٢٦. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية ٢٠٠١

٢٧. مصطفي كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥

٢٨. مطاوع السعيد السيد مطاوع وإبراهيم هاشم إبراهيم، دور المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال بالبنوك التجارية.

٢٩. نفيسة عبد القادر، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة عدد (١) ٢٠٠٥.

٣٠. نهلة أبو العز، المسؤلية الجنائية لمراقب الحسابات عن وضع تقارير كاذبة المصدر: الأهرام الاقتصادي، العدد ٥ ديسمبر ٢٠١١

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. André Lucas: code civil. Lexisnexis.Litec.25édition. Paris. France. 2006

2. D.B. Isbell, "The Continental Vending Case: Lessons for the Profession," Journal of Accountancy (August 1970), pp. 33-40.

3. Gary W. Adams, David R. Campbell, Mary Campbell, and Michael P. Rose, (2006 ("Fraud Prevention", The CPA Journal on line.

4. Jean Carbonnier: droit civil. Tome 4: les obligations. Presses universitaires de France. Paris

5. Kimmel, PhD, CPA, Paul D.;Weygandt, PhD, CPA, Jerry J.; Kieso, PhD, CPA, Donald E. (2011). Financial Accounting, 6th Edition. Wiley. ISBN 13 978-0-470-53477-9.

6. L. J. Seidler, F. Andrews, and M. J. Epstein, The Equity Funding Papers: The Anatomy of a Fraud (New York: McGraw-Hill, 1974)

7. Voir GEORGES VEDAL. Droit administratif, Thémis presses universitaires de France 6eme édition, 1967

8. W.M. McInnes, J.E. Stevenson, (1997) "The prevention and detection of corporate fraud: An assessment of the present framework", Journal of Financial Regulation and Compliance, Vol. 5 Iss: 4